جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التكفل بالأحداث داخل مراكز إعادة الإدماج

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة) :

– عدة الحاج

تحت إشراف الأستاذ(ة):

– منوس سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....منوس سعاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....علاق نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عدة الحاج الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108675979 والصادرة بتاريخ: 09-04-2018

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التكفل بالأحداث داخل مراكز إعادة التربية

و الإدماج

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 جويلية 2024

إمضاء المعني

علي شريف مغنية
متصرف رئيسي

نظر و صدق على إمضاء
السيد(ة): عدة الحاج
بتاريخ: 10/07/2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
امضاء: مالكي عمار

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

إلى نفسي التي طالما تعبت بكل شق نفس للوصول إلى ما أنا عليه اليوم

إلى أخي سيد أحمد الذي طالما كان لي نعمة السند

إلى أصدقائي

إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في مسيرتي الدراسية

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه للذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أستاذتي "منوس سعاد" أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكرك على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية، أنا ممتن جدًا لكي ولمساعدتك، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي، وألف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم.

والشكر موصول إلى جميع العمال القائمين على جامعة عبد الحميد بن باديس عموما وكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

شكرا لكل من تذكرهم القلب ونسيهم القلم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ف: فقرة

ق: قانون

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشرة

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

تعاني المجتمعات البشرية سواء المتقدمة أو المتخلفة من مشكلة جنوح الأحداث وهي من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع في السنوات الأخيرة، ترجع خطورة انحراف الأحداث لأنها تعكس تغيرات عميقة، اجتماعية واقتصادية وخلقية في المجتمع، وعلى هذا الأساس تعددت آراء الباحثين والمختصين واختلفت وجهات نظرهم حول الأسباب الكامنة وراء توجه الطفل نحو ارتكابه الفعل المنحرف الذي يتنافى مع القيم والمعايير السائدة في المجتمع، ولعل خطورة هذه المشكلة تكمن في أنها تركت ارتباطا وثيقا بعملية التنشئة الاجتماعية للحدث وتعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة لتناولها موضوع من الموضوعات الأكثر انتشارا في وقتنا الحاضر، فأغلب ضحايا الأحداث هم الذين يعانون من ظروف اجتماعية ونفسية واقتصادية سيئة أدت بهم إلى الانحراف فانتشار هذه الظاهرة، يعني أن هناك قصورا في الأسرة والمجتمع في توجه الأحداث وهو انعكاس لما تشهده الحياة العصرية من تفكيك وانحلال.

والمجتمع الجزائر من بين المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع، حيث قامت بإنشاء مراكز متخصصة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأحداث في الوسط الاجتماعي عن طريق الخدمات الاجتماعية المناسبة.

كما أن الأحداث الجانحين من بين الفئات المتواجدة في المجتمع التي تتأثر وتؤثر بالمجتمع، سواء بالسلب أو بالإيجاب فنجد هذه الفئة التي لا تتعدى سن الثامنة عشر تقع في العدد من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تجعلها في بعض الأحيان عرضة إلى التهميش واللامبالاة.

الاحداث الجانحين يشكلون خطر فالوقت الراهن على أنفسهم وعلى عائلاتهم والمجتمع ككل نظرا لتصادمهم مع واقع المجتمعات وما تحتويه من جريمة، فلقد انتشرت

الجريمة حتى في أوساط هذه الفئة الصغيرة، وأصبح العديد من المجرمين يستغل مثل هكذا فئات والاستفادة منهم لعدم الرقابة الأسرية أو التشرد.

من هذا المنطلق أطلقت العديد من دول العالم سلسلة من القوانين والمؤسسات التي تتكفل وتحرص على سلامة فئة الأحداث الجانحين، فمن بين الدول التي التفتت إلى هذه الفئة الولايات المتحدة الأمريكية التي أسست بما يسمى بنادي الحكم الذاتي للأولاد عام 1934 في المحاولة للحد من الجناح، إذ تميز هذا النظام بالاستعانة بالقادة الطبيعيين النابعين من المجتمع المحلي في قيادة الجماعات والمساهمة في اعمال اللجان، وهذا من أجل الوصول إلى صغار السن خلال خروجهم من المدرسة في الأيام الأولى.

الجزائر أيضا توجهت إلى العناية بفئة الأحداث الجانحين منذ صدور قانون العقوبات الخاص بالأحداث سنة 1972 وقانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث كرس حماية متكاملة إبتداءا من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كجانح، وتم الاستعانة بالعديد من المؤسسات والشركاء الاجتماعيين للعمل على التصدي للظروف التي تجعل الحدث جانحا وخلق جو وواقع يتعلم منه الحدث العيش بسلام والتقدم إلى ما هو مفيد له ولمجتمعه وأسرته.

لقد أصبحت المؤسسات الاصلاحية تعمل على تهذيب سلوك الأحداث الجانحين وذلك بإعادة التربية والتأهيل، مع تقديم برنامج للرعاية يشمل النواحي النفسية والاجتماعية والصحية، فتكون هذه المجهودات التي يبذلها مجموعة العمال ذوي الاختصاص والمربون ذات نفع وتصدي للأفكار السلبية التي تصيب الحدث، ومنه فهذه المؤسسات الهدف الأول من تواجدها هو إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي.

وبحكم تخصصنا الدراسي فقد حاولنا أن نجري دراسة نهدف من خلالها للتعرف على طبيعة العلاقة بين إعادة التأهيل والحدث الجانح وظاهرة الجنوح لدى الأحداث بصفة عامة، ومدى نجاعة المؤسسات الاصلاحية في إعادة تأهيل ودمج الحدث الجانح من

جديد وسط مجتمعه ومحاولة إصلاحه واستغلاله كطاقة بشرية للمجتمع مستقبلا وما تقوم به المؤسسات الاصلاحية من دور في محاولة ربط الحدث الجانح بالعالم الخارجي سواء مع أسرته أو أصدقائه ومجتمعه، وكذلك الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة، ومن أجل إتمام جوانب هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى جانبين أو فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام للأحداث ومؤسسة إعادة الإدماج

الفصل الثاني: رعاية الحدث داخل مراكز إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي

ومن ثم خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار العام للأحداث داخل مؤسسة إعادة الإدماج

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت. وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة، وهي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية. حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.

كما أن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعيّة خطيرة جدا، وذلك لتزايد عددهم بشكل كبير من يوم لآخر لما لهم من تبعات وتأثير سلبي على المجتمع الجزائري، وهذا نتيجة العديد من العوامل والأسباب التي أدت إلى تزاد هذه الظاهرة، هذا وقد أولى المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لظاهرة جنوح الأحداث من خلال المعالجة القانونية لهذه الظاهرة، والجدير بالإشارة إلى أنه ومن بين الآليات القانونية المعالجة لظاهرة جنوح الأحداث المراكز المتخصصة للأحداث في الجزائر.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: جنوح الحدث في المؤسسة العقابية

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث.

المبحث الأول: جنوح الأحداث في المؤسسة العقابية

يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر التي عانت منها كل دول العالم المصنعة منها والسائرة في طريق النمو مع اختلاف في درجة حدتها من مجتمع إلى آخر تبعا للظروف التاريخية واجتماعية والثقافية لكل مجتمع تبعا لتباعد درجات النمو الحضاري بين هذه المجتمعات.

حيث أن هذه الظاهرة هي إطار لمشكلة تستحق البحث والتقصي فلابد من إعارتها القدر الكافي من العناية والاهتمام لذلك نجدها حضت ببحوث ودراسات سابقة على المستويين الوطني والدولي لأن حدث اليوم رجل الغد وعليه فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد إذا تركوا بدون رعاية أو علاج وهذا ما يهدد كيان المجتمع.

وإذا كانت ظاهرة جنوح الأحداث في الماضي لم تعرف كمشكلة اجتماعية ذات خطورة فإن زيادة معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث في السنوات الأخيرة أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة بشكل أدى إلى محاولة هذه المجتمعات اتخاد إجراءات وممارسات متعددة التصدي لهذه الظاهرة بهدف التخفيف من أخطارها حيث أن هذه تتضخم كلما تطورت البشرية فنجدها تنتشر في الدول المتقدمة أكثر من الدول المتخلفة، في المدن أكثر من الأرياف، فقد تطورت عوامل متعددة في حياة الأحداث وتدخلت في دفع بعضهم إلى الجريمة ومن هذه العوامل ما صارت عليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية من العقد وكثرة في المتطلبات وما تركته وسائل الإعلام من آثار سيئة.

المطلب الأول: الحدث والجنوح

إن هذه الظاهرة تشهد تزايد رهيب في الجزائر وهذا ما يهدد قيم المجتمع وكيانه واستقراره ونظرا للدور البارز والهام الذي يلعبه الحدث في المجتمع وأن طفل اليوم هو رجل للغد كان علينا اختيار موضوع كهذا لدراسته للتطرق لبعض جزئيات الموضوع بالقانون الجزائري.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى تعريف الحدث في الفرع الأول، وتعريف الجنوح في الفرع الثاني، وأخيرا الحدث الجانح.

الفرع الأول: تعريف الحدث

يعد مصطلح الحدث من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون، كما استعمل أيضا في الشريعة الإسلامية، وكذا لدى علماء النفس والاجتماع.

مما لا شك فيه أن تعريف الحدث يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف علماء النفس والاجتماع، كما يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظره في التعريف.

بناءا على ما تقدم سنتناول تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية، ثم في العلوم الإنسانية وأخيرا في القانون الجزائري من خلال الفروع التالية:

أولا: في الشريعة الإسلامية

أدرج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ.[1]

[1] مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص31

فعند فقهاء الشريعة، الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك اعتمادا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ ." والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام.[1]

الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف ذا لم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وتظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.[2]

هذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدث منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر، معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو الخامسة عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير الخامسة عشر.

على ضوء ما تقدم فالحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من لم يبلغ الحلم، وبلوغ الحلم يكون إما ذا لم تظهر هذه العلامة بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى، وضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ.

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009 ، ص.17

[2] مجدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: في العلوم الإنسانية

عرف علماء النفس والاجتماع الحدث من وجهة نظر تختلف عما جاء في الشريعة الإسلامية، كما يلي:

1-مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.[1]

ففترة الحداثة لا تتحدد – بحسب وجهة نظرهم – بحد أدنى للسن وحد أعلى، فهم يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة، وبذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه: شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا فالتعريف لا يحدد سنا معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية واكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة.[2]

لقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد نهاية مرحلة الحداثة، فهناك من حددها بتمام الثامنة عشر في حين يرى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل، منذ ولادته حتى بلوغه، في حين يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وتستمر حتى سن الرشد، حيث قد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يتم تحديد سن معينة له.

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الحدث في علم الاجتماع هو الصغيـر منذ ولادته إلى غاية بلوغه واكتمال النضج والرشد لديه.

2- مفهوم الحدث في علم النفس

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008، ص 07.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 20.

يرى علماء النفس أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، وهذا الموضوع لا خلاف عليه، غير أن الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبطء الذي يتم به النمو طوال مرحلة الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة، وآخرون اعتمدوا على الغريزة الجنسية، وفريق آخر أدخل في اعتباره تطور الجنس البشري عند تقسيمه لمراحل الحداثة.[1]

كما ذهب البعض إلى تقسيم مراحل حياة الفرد إلى مراحل ثلاث، مرحلة التركيز على الذات ومرحلة التركيز على الغير، ومرحلة النضج الاجتماعي والنفسي، إلا أن مراحل النمو هذه تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرج.

كما يعرف الحدث في علم النفس بأنه: " تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى".[2]

فالحداثة لدى علماء النفس لها مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، حيث يمتد مفهوم الحدث عندهم ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن فترة الحداثة عند علماء النفس تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ الجنسي، وهم بذلك وسعوا فيها، في حين يرى علماء الاجتماع أنها تبدأ بالوالدة، لكنهما يشتركان في أن كل منهما لم يحدد سن معينة، تبدأ بها أو سن تنتهي بها فترة الحداثة.

ثالثا: في القانون

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، وكذا قانون حماية

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ،ص ص 20-21.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 08.

الطفولة و المراهقة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وأخيرا قانون حماية الطفل ، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج ، وقانون حماية الطفولة و المراهقة.

على هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

-تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم15/12:

بالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج، قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث، بموجب قانون حماية الطفل، لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص، ماعدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة229: منه، التي تنص على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، حيث اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي، ويستشف من خلال هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع الجزائري، هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون، هناك من عرفه أيضا بأنه: الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي.[1]

فالمشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لمرحلة الحداثة، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات، التي وضعت حد أدنى للحداثة.

-تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15/12:

أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 ، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12/15، المؤرخ في 15/07/2015 ، وتضمن 150 مادة موزعة على ستة (06) أبواب ، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون و تحدد المقصود من استعمال المصطلحات و مفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل ، حيث جاء في المادة

[1] بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص ص 84-85.

02 منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى."

بالتالي فإن الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة و هو ما يعني بأن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة.

تعريف الطفل كما ورد في هذا النص ، موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ، وأيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام ، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء(اليمن) ، خلال الفترة من 28 إلى 06/30/2005 ، الموافق ل21 إلى 23 جمادى الأولى 1426الذي جاء فيه أن الطفل هو: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري، بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن، الذي يفيد نفس معنى حدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر وأحيانا مصطلح الحدث.

كما أنه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات، التي يتناولها وأولها مصطلح الطفل وحسنا فعل بذلك، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قبل إصدار القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق.إ.ج تعريف صريح للحدث (الطفل)، واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه.

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 24.

هذا ونشير إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من حيث استعمال المشرع لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائي (18 سنة).

وتميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت صدور الحكم عليه[1]، مفهوم الحدث في نظر علماء الاجتماع والنفس هو الصغير منذ ولادته إلى تمام نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر رشد هو قسموا سن الحدث إلى مراحل ثلاثة[2]:

مرحلة التركيز على الذات: تبدأ بولادة الحدث وهي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون وتتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل ووزنه كما أن نموه العضلي يبدأ في التفتح وتتزايد مدلولات الحوادث في ذهنه نتيجة الخبرات التي يكتسبها من اتصالاته الجسمية بالبيئة كما أن السلوك الاجتماعي له يظهر واضحا منذ الأسابيع الأولى للولادة.

مرحلة التركيز على الغير: تزداد فيها نمو الطفل الجسمي والحركي بشكل واضح وتصبح مداركه أكثر تنظيما ووضوحا حيث يبدأ في تكوين ذاته والانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع في كسب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها حيث يبدأ في تكوين ذاته والانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع، في كسب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها الغير ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه.

مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: يعبر عنها بتكامل الشخصية يتحقق بالتقدم في السن وبالرعاية الصالحة والتوجه السديد القائم على أساس سليمة في المراحل الأولى من

---

[1] محمد نيازي حنانة، مكافحة الانحراف الأحداث في الدول العربية، طبعة أولى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، 1969، ص 59.

[2] محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ص 106.

حياة الفرد فيصبح الفرد في هذه المرحلة مكتملا من النواحي الجسدية والسلوكية والعقلية والاجتماعية.

إن التشريعات الحديثة درجت على تقسيم سن الحدث إلى مراحل تبعا لنمو الإدراك حيث يكون منعدما أو ضعيفا أو كامل ويمكن إجمال تلك المراحل في[1]:

مرحلة انعدام المسؤولية تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التميز أما الشريعة الإسلامية تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة حتى بلوغ سن السابعة ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير مميز ومعدوم الأهلية مرحلة المسؤولية المخففة، تبدأ ببلوغ الحدث سن التميز وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي الذي يصبح بعده كامل الأهلية أمام القانون وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

أ- **الفترة الأولى:** لا يطبق فيها بشأن الحدث الجانح أية عقوبات بل يكتفي فيها بتطبيق تدابير وقائية لا غير وتخص فئة الأحداث أقل من الثالثة عشرة سنة.

ب- **الفترة الثانية:** يجوز فيها القاضي الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية والتربوية على الحادث وبين تطبيق عقوبات مخففة وتخص فئة الأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 سنة.

وحسب نص المادتين 444 ق.إ.ج.ج و المادة 49 قانون العقوبات تبين أن المشرع الجزائري قد قسم الأحداث إلى ثلاثة مراحل [2]:

. **المرحلة الأولى:** التي تسبق سن 13 وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية الجنائية أما في الشريعة الإسلامية فإن الصبي غير المتميز لا يسأل عما يرتكبه من جرم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "علموهم لسبع واضربوهم لعشر" وكان على المشرع

[1] طه أبو الخير ومنبر العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ص 80.

[2] انظر المادة 44 من قانون العقوبات.

أن يقتدي بالشريعة الإسلامية في هذا المجال فيحدد سن الأدنى لا يمثل فيه الحدث أمام المحكمة على أن تقل عن سبع سنوات.

. **المرحلة الثانية:** وهذه المرحلة الممتدة من سن 13 إلى 18 من عمر القاصر وهي مرحلة نقص الأهلية أما في الشريعة الإسلامية فإن الفترة الثانية تعرف بطور التميز وهي بين 7 سنوات وبين ظهور علامات البلوغ.

. **المرحلة الثالثة:** هي مرحلة الرشد الجنائي.

وبالنسبة للتشريعات العربية الراهنة فقد اتفقت كل من مصر ولبنان و سوريا والأردن والعراق والسودان، على تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية ببلوغ الأحداث سن السابعة من عمرهم حيث اقترافهم الجرم وفي المغرب العربي رفع المشرع المغربي سن عدم المسؤولية إلى أن يبلغ الحدث الثانية عشر، وفي تونس رفعت هذه السن إلى عشرة ورفعها المشرع الليبي إلى الرابعة عشر والثامنة عشر بوجه عام، وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة أن تكون سن الثامنة عشر كحد أعلى لمسؤولية الحدث في تراوح بين سن السادسة عشر والثامنة عشر بوجه عام، وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة أن تكون سن الثامنة عشر كحد أعلى لمسؤولية الحدث رغم ما يجد البعض من المبررات الكافية لرفع هذه السن إلى الحادية والعشرون كالقانون السويدي والتشيلي وهناك بعض المبررات الأخرى لخفض الحد الأعلى من الثامنة عشر إلى السادسة عشر كالقانون الهندي والباكستاني[1] .

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، ص 20.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

الجنوح[1] عند علماء اللغة: جنح، يجنح، جنوحا واجتنح: مال واجتنحته أي أمالته فجنح أي مال، لقوله عز وجل: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها ". أي إن مالوا إليك فمل إليها.

وعرف الجنوح في الفقه الإسلامي بأنه: المحظورات الشرعية، التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود، القصاص، والتعازير.

أما الدراسات النفسية فتلجا إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس ، تبعا للمنطلق المذهبي لكل باحث ، إلا أنهم اتفقوا على أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية ، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث.[2]

فنجد على سبيل المثال عالم النفس سيرل بيرت BURT CYRIL ، يعرف الجنوح على أنه حالة تتوافر في الحدث ، كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي.

كما هو حال الدراسات النفسية، نجد الدراسات الاجتماعية متعددة الآراء، لكنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز على مجمل النشاط الجانح.

---

[1] بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص. 428

[2] محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 62.

بالرجوع إلى تعريف الجنوح من الناحية القانونية، نجده يرتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فلا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكا خطرا على أمن المجتمع، فلا يعني القانون بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما أنه لا يترتب على ذلك اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة للأحداث الجانحين، ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا.

كما يعرف البعض الجنوح بأنه: "انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين البالغين".

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه لم يتعرض لتعريف جنوح الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015 حيث كان مكتفي بتحديد سن الحدث بثمانية عشرة سنة ، أما في ظل قانون 12/15 فقد نص في المادة 02 منه بأن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، أما الحدث الجانح كما أصبح يصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل بالطفل الجانح فهو : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

انطلاقا من هذا النص، فان الحدث الجانح هو من لا يقل سنه عن عشر سنوات ويرتكب جريمة منصوص عليها قانونا.

هذا ونشير إلى أن المادة 16 من قانون حماية الطفل ، نصت على أنه لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات وهو تأكيد لما جاء في

نص المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة ، بموجب القانون رقم01/14: المؤرخ في: 04 فيفري 2014.[1]

فالمشرع الجزائري يكون بذلك قد حدد السن الدنيا للتمييز التي لا يجوز المتابعة الجزائية للطفل دونها، حيث لم تكن هذه السن محددة في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات في 2014 ، ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا ، قضية طفل عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين بقولها:. " حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية" و نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، وعليه فانه يستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا و السبب في ذلك كونه غير مسؤول جزائيا[2]، حيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سن أدنى ، لعدم متابعة القاصر فان صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في القضية طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها[3]. "....

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ميز بين الطفل الجانح (الحدث) والطفل (الحدث) في خطر هذا الأخير كان المشرع الجزائري يسميه الحدث في حالة خطر

---

[1] القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المتضمن تعديل ق.ع، ج ر عدد ،07 لسنة 2014 ، الصادرة في2014/02/16

[2] انظر المادة 49 من قانون العقوبات.

[3] راجع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

معنوي بموجب الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بقانون حماية الطفل.

عرف القانون 15-12 الطفل في خطر في المادة 02 و عدد حالاته على سبيل المثال، حيث يعتبر الطفل في خطر مثال في حالة فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي، المساس بحقه في التعليم التسول به أو تعريضه للتسول، ووضع له حماية اجتماعية و حماية قضائية.[1]

المطلب الثاني: الحدث الجانح

يتضمن السلوك الجانح سلوكا غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته لأنه يمثل تهديدا لأخلاقيات المجتمع أو تقاليده أو عاداته أو قيمة الاجتماعية بوجه عام، لذلك غالبا ما نجد أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه إلى طبيعة البشرية الشريرة أو إلى ضعف في شخصية المتصرف أو إلى دوافع خبيثة آثمة أو إلى أسباب فردية أخرى لكن القانون العقابي التي تدخل لمنع كل سلوك الاجتماعي لا يرغب فيه المجتمع ما لم يشكل مثل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد ماهية السلوك الإجرامي ويعين العقوبة المناسبة له [2].

الفرع الأول: مفهوم النفسي لجنوح الأحداث

إن السلوك الأخلاقي ما هو إلا مجموعة أعراض قد تعكس اضطرابات اجتماعية أو ضغوطات اقتصادية على شخصية الحدث المنحرف، وقد تكون نقصا عقليا موروثا أو والديا السبب في تكوين سلوك الحدث المنحرف، وهذا السلوك المكون من مجموعة عادات عدوانية تعزز وتثبت، لأن هذه العادات كانت في كل مرة تتكرر لتحقق غاية ما،

[1] انظر المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأطفال.

[2] معن خليل عمر، الضبط الاجتماعي، طبعة أولى، دار المشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 194.

وتخفف التوتر الناجم عن حاجة معينة أو الخوف من نوع ما و لهذا تصبح عادات العدوان أسهل الاستجابات استدعاءا في مواقف تكيفيه للعالم الذي يعيش فيه و مع أن وجهة النظر النفسية في تعريف لا تغفل أهمية الجوانب الأخرى، والمساهمة والمساعدة خاصة الجوانب الاجتماعية على خروج الفعل في مظهره الانحرافي.[1]

ويرى CEVAN أن الحدث الجانح ينظر إلى أفعله أنها مشروعة وصائية وعادلة نظرا لظروف حياته التي يحياها، فهو لا يعتبر نفسه منحرفا بل ومقتنع بأنه على صواب وهو يرى أن من العدل أن يأخد ما يريد أو ما يحتاجه، ولا يعبر احتياجات أو مطالب أو حقوق الآخرين إلا اهتماما طئيلا، لا يشعر بالذنب إزاء سلوكه المنحرف.

إن علماء النفس ينظرون إلى الأشخاص مرتكبي الانحرافات والأفعال الإجرامية على أنهم مصابون بمرض نفسي وهم بحاجة إلى العلاج والإرشاد والنصائح لتبرء نفوسهم ويرى (حامد زهران) أن السلوك ليس منحرفا أو غير منحرف، ولكن التقويم النفسي للسلوك أي الحكم عليه من جانب من يتأثرون بهذا السلوك هو الذي يوضح ما إذا كان منحرفا أو غير منحرف والحكم على السلوك إذا كان منحرفا يكون في ضوء السلوك المعياري المرتضى في المجتمع[2].

حاول علماء النفس وضع تقسيمات مختلفة لطوائف المنحرفين بسبب تشعب وكثرة العوامل المؤدية للانحراف، ففي 1938 وضع (بانبوري رادولفولنج) تقييما يشمل ثلاث طوائف وهي الأحداث المضطربون عقليا – الأحداث المصابون بعاهات عقلية – الأحداث الطبيعيون والمقصود بهم الذين يستمرئون الجريمة ويحبذونها ولا يتراجعون عن ارتكابها[3].

---

[1] معن خليل عمر، المرجع السابق، ص 194.

[2] محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والإنحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ص 119.

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 19.

ذهبت مجموعة من علماء النفس إلى أن البيئة الخارجية للحدث والمحيط به يلعبان دورا كبيرا في انحراف الحدث ويذهب BOWLBY.J في كتابه CARE CHILD LAW Of GRAWTH AND إلى أن الجانحين يتسمون بصفتين:

الأولى: أنهم يعانون صعوبة خاصة في التفكير المجرد وهو ضرورة من ضرورات سيطرة الذات والضمير الواقع.

الثانية: عجزهم عن الخروج من دائرة ذواتهم وتصفهم "إيفينق" بأنهم يفتقدون إلى حد كبير الشعور بالذنب أو الخجل وليست لديهم أي رغبة في إصلاح سلوكهم وعدم قدرتهم على ضبط دوافعهم أو إرجاء الإشباع وترجع هذه السمات إلى انعدام الثبات والاتساق في تربية الطفل وإلى تعرضه لظروف الإثارة الشديدة أو النبذ المؤلم، ويؤدي هذا الخلط في المعاملة مماثل في قيم الطفل و معايير سلوكه بطريقة تجعله لا يصل إلى الحكم الأخلاقي الصحيح يعتبر الطفل جانحا إذا ما استمر في إتيان السلوك الاجتماعي متطرف وكان قد اجتاز مرحلة الكمون[1].

وقد ارجع اتجاه التحليل النفس يضعف ذات الحدث المنحرف إلى عدة اعتبارات منها:

1-الإستعداد الفطري لدى الحدث المنحرف وإلى خبراته المؤملة واضطراب علاقته الاجتماعية في المراحل المبكرة من طفولته.

2-تكمن نفس الحدث المنحرف على ضمير أخلاقي غير ناضج لا يمكنه من الحكم العادل المتزن في علاقاته بالذات وتصرفاته.

وأكد بعض علماء النفس على أن انحراف الأحداث هو سلوك الاجتماعي ومضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق والصراع النفس يبين الحدث ونفسه وبين الفرد والجماعة،

[1] فتاح أبو بكر المطردي، الحدث المنحرف طبعة الثالثة كتب الوطنية، بنغازي، 1999، ص 32/33.

شريطة أن يكون الصراع والسلوك الاجتماعي سمة واتجاها نفسيا واجتماعيا تقوم عليه شخصية الحدث المنحرف[1].

الفرع الثاني: المفهوم الاجتماعي لجنوح الحدث

المعروف أن لكل مجتمع مجموعة من المعايير أو القواعد التي تنبع من خبرة أفراده وواقع تعايشهم الجماعي والحصيلة تفاعلهم الاجتماعي وعلاقاتهم الاجتماعية وأن وظيفة هذه المعايير ضبط السلوك الأفراد وتنسيق حقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم وتحديد أدوارهم الاجتماعية في إطار المجتمع الواحد ويمكن القول أن خطورة الجريمة أو خطورة الجناح يتوقفان على خروج الفعل الإجرامي أو السلوك الجانح على هذه المعايير أو درجة معارضتها لهذه المعايير ولذلك فإنه في حالة الجريمة أو الجناح في المخالفات الشديدة لا يتردد المجتمعات في فرض بعض العقوبات الجنائية لتقرير رد فعل الجماعة نحو الفعل الإجرامي، أو تقرير مشروعيته هذه المعايير الاجتماعية أو ضد المجتمع أو ضد ثقافة المجتمع حيث تعكس ثقافة سلبية إجرامية، وبالتالي تشكل جناحا شديدا بالنسبة إلى الحدث وتستلزم ردود فعل رسمية شديدة كإيداع الحدث بمؤسسة إصلاحية خاصة بالجانحين[2].

فالفرد يتعلم من خلال الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه ما هو السلوك المنحرف الذي يجب عليه الابتعاد عنه وتجنبه لعدم ممارسته وما هو السلوك الاجتماعي السوي الذي يجب عليه ممارسته ولكن إذا انتقل الفرد فجأة من إطار الثقافي إلى مجتمع آخر ذو مجموعة من القيم والمعايير التي تختلف تماما عما كان يعتنقه في مجتمعه السابق، فإن سلوك ذلك الفرد سوف ينظر إليه على أنه سلوك غريب وربما يعد سلوكه سلوكا منحرفا. ولكن القوانين داخل المجتمع تتغير إلا أن المفاهيم الأخلاقية عادة ما تكون أقل سرعة في تغيرها ومما يجعل سلوك الفرد في مجتمعه يعد في فترة سلوكا سويا

[1] يوسف محمد صالح، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد محمود الجوهري، المرجع السابق، ص 114.

وفي فترة أخرى سلوكا منحرفا أو إجراميا ويرى علماء الاجتماع أن مفهوم انحراف الأحداث يتضمن نمطا معينا من السلوك الإنساني ويرى المجتمع أن هذا السلوك خروج عن القواعد المتعارف عليها وهذا ما يقودنا إلى أن التنظيم الاجتماعي عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين المتفق عليها كالعادات والتقاليد والرأي العام يهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمع وهم مجبرون على إتباعها ومن يخرج عن هذه القواعد والمعايير فيكون قد سلك طريق الإنحراف فبعض المعايير التي تفسر أو تحدد السلوك المنحرف ليست هي نفسها التي تم تطبيقها في كافة الثقافات المختلفة فشرب الخمور لا تعتبر إنحرافا في بعض المجتمعات الغربية[1].

معظم النظريات الاجتماعية المعاصرة المفسرة للجريمة أو الانحراف تبدأ من افتراض مؤداها أن السلوك المنحرف هو سلوك ثقافي النمط. فسلوك أي جماعة يتمثل في توافق مجموعة من الأدوار الثقافية المتوقعة مع مجموعة من القيم والتقاليد التي تتميز بدرجة عالية من الثبات والدوام في قطاعات معينة من المجتمع، وتربط نظريات الانحراف بصفة عامة ارتفاع معدلات الانحراف والجريمة بالمناطق التي تتسم بالفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية السيئة، والتي غالبا ما يوجد بها مهاجرون جدد وعادة ما تكون تلك المناطق بجوار مراكز النشاط التجاري والصناعي[2].

استبعد (سنذرلاند) فكرة أن السلوك يورث، وبين أن السلوك يكسب وذلك بمروره بالمراحل التالية:

1-التعلم حيث أن الشخص الذي لم يحصل على التعلم الاجرامي لا يقع في هاوية الجريمة فالجريمة لا تخترع.

[1] خيري خليل الجملي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 1994، ص 11.
[2] محمد محمود الجوهري، المرجع السابق، ص 123.

2-التعلم يتم بالاتصال مع الأشخاص الآخرين سواء بالقول أو الإشارة أو التقليد فبدون الاحتكاك مع الآخر لا يتم عملية تعلم السلوك الاجرامي.

3-يجب أن يتم التعلم داخل جماعة صغيرة يربط بين أفرادها روابط شخصية كلما كان عدد الجماعة ضئيلا وكانت صلتهم ببعضهم البعض قوية كلما كانت عملية تعلم السلوك الإجرامي ميسرة و بسيطة.

الفرع الثالث: مفهوم القانوني لجنوح الأحداث

المفهوم القانوني لانحراف الأحداث في نظر علماء القانون يقوم على عنصرين الزمن والسلوك فمن حيث الزمن يعني تحديد فترة زمنية معينة من خلالها يطبق نظام مخفف للمسؤولية الجنائية من ناحية، وإخضاع الخصوصية الجنائية وما يترتب عنها من عقاب وتدابير وقوانين إجرائية من ناحية أخرى، أما من حيث السلوك فالمقصود به تحديد السلوكيات والأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها، أي بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولكل عنصر قوانين وأحكام ثابتة ثم النص عليها فجاءت متفاوتة في تحديد السن وما يمكن اتخاده من عقوبات وتدابير[1].

وقد ظهر أول تشريع خاص بالأحداث في إنجلترا عام 1847 وكانت تنحصر أغراضه في الآتي:[2]

*الإسراع في الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث بقصد تعرضهم للسجن لفترة طويلة.

* إعطاء حق محاكمة الأحداث سن 14 للمحاكم الجزائية بدلا من المحاكم الرباعية وزيدت هذه السن إلى 16 سنة بقانون صدر سنة 1848.

[1] محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، المرجع السابق، ص 100.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 19.

*السماح للقضاء بالتوقع أي عقوبة على الغلام بمجرد إعطائه التعهد الكافي بحسن سيره وسلوكه ويسمح له أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق والاتهام عندما يرى أنه ليس من الضرورة للحكم وسمي هذا القانون باسم قانون الأحداث المجرمين.

فمن الناحية القانونية تعتبر الصغير الذي يقل عمره عن سن معين وهو 18 سنة منحرفا فقط إذا حكمت محكمة الأحداث بهذا، وهذا يعني أنه قد ارتكب فعلا أو أعمالا معينة تخالف القانون أو الشريعة أو نظام المجتمع المتبع.

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ويقسم علماء الإجرام العوامل الدافعة للجريمة عموما إلى نوعين: عوامل فردية وعوامل اجتماعية.

لكننا سنتناول أهم العوامل المؤدية للجنوح وفق تقسيم مغاير، حيث سنتطرق أولا للعوامل الداخلية، ثم العوامل الاجتماعية، وأخيرا العوامل الاقتصادية.

أولا: العوامل الداخلية الفردية

يقصد بها تلك التي تتعلق بشخصية المجرم و تكوينه العضوي والنفسي والعقلي، و تقسم إلى عوامل داخلية أصلية (كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي)، وعوامل داخلية مكتسبة أو عارضة (كالأمراض العضوية و العقلية والسن[1].)

تباشر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم، تأثيرها على جميع المجرمين سواء كانوا من البالغين أو الأطفال، لكن علماء الإجرام يركزون بصفة خاصة على عامل السن باعتباره أهم العوامل الفردية، الذي يؤثر على إجرام الأطفال.

لذلك سنتطرق إلى عامل السن ثم لأهم العوامل الفردية الأخرى.

[1] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 32.

1-تأثير السن على جنوح الأحداث

يمثل السن أهم العوامل الفردية المؤثرة على الأحداث، ويختلف السن تبعا للمرحلة التي يكون عليها الصغير منذ ميلاده و حتى بلوغه سن الرشد الجنائي ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين [1]:

أ-مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، وتتميز هذه المرحلة بقلة عدد الجرائم، التي يرتكبها الصغار في هذه الفترة، بالمقارنة مع غيرها من مراحل العمل ويرجع ذلك إلى الضعف الذي يتميز به الأطفـال من ناحية بالإضافة إلى ضيق نطاق علاقتهم الاجتماعية من ناحية أخرى.

ب- مرحلة المراهقة تنحصر هذه المرحلة بين سن البلوغ إلى سن الرشد الجنائي وتتميز بالبلوغ الجنسي، وبالنمو البدني والنفسي والعقلي ويمتاز الحدث خلالها باتجاهه نحو الانطلاق خارج الأسرة والتمرد على القيود المفروضة عليه، رغبة منه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره ومن أكثر الجرائم وقوعا في هذه المرحلة، هي جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقة البسيطة لتعدد مطالب الحدث في هذه المرحلة وضعف موارده وحبه للمغامرة، كما يكثر ارتكاب الحدث لجرائم الاعتداء على الأشخـــاص كجرائم الضرب و الجرح، لرغبته في فرض وجوده.

2- تأثير العوامل الفردية الأخرى على جنوح الأحداث

بالإضافة إلى عامل السن هناك عوامل فردية أخرى ، تؤثر على الأحداث وكذا البالغين يمكن إجمالها في ما يلي:

أ-الوراثة :لقد كانت نظرية عالم الإجرام "سيزار لمبروزو" الأساس الأول للنظريات البيولوجية ، حيث أسندت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات تكوينية في الأفراد،

[1] حسين حسين أحمد الحضوري ،المرجع السابق، ص ص 33-34.

تقضي بأن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين[1].

إلا أن نظرية لمبروزو رغم ما تعرضت له من انتقادات خصوصا بعد ما أثبت علماء آخرون في مقدمتهم العالم الانجليزي" gerin charles " أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروزو في تشخيص المجرمين ، موجودة لدى الطلبة الجامعيين والناس الأبرياء بنفس معدل وجودها بين نزلاء السجون ، لاقت صدى واسع أدى إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة ، تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي، ومما زادهم شعورا بالانتصار ما لوحظ عند دراسة التوأم من أن التوائم إذا كانوا من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الإجرامية ، لكن وجهت عدة انتقادات لهذه الأبحاث ، شككت في صحتها، من ذلك ضآلة عدد التوائم موضوع الدراسة ، و أن تعميم نتيجة هذا العدد الضئيل المفحوص مخاطرة علمية لا يحسن الإقدام عليها [2].

ب- الأمراض العضوية و العقلية : ما من شك أن هناك علاقة بين الأمراض العضوية والنفسية وظاهرة الإجرام ، ذلك أن هناك من الأمراض العضوية ما يترك آثارا في التكوين النفسي للشخص ويؤثر على سلوكه بصفة عامة وبالتالي يؤثر على سلوكه الإجرامي [3].

الأمراض التي قد تصيب الحدث منه ما هو عضوي ومنها ما هو عقلي ، فمثال : إذا أصيب الحدث بمرض الصرع ، فإن ذلك يؤثر في الحدث بأن يضعف قدرته على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية و الإثارة و التهيج، وهذا التهيج يدفع به إلى الاندفاع والتدمير والعدوانية أو مثال إذا أصيب بانفصام في الشخصية ، فانه يندفع إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل يخلق لديه الميل أو الاستعداد لارتكابها ، كذلك قد يصاب الحدث بالهوس والاكتئاب، مما يؤدي به إلى العنف التدمير و الهياج في

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق، ص 88-89.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 29.

حالة الهوس أو الانتحار في حالة الاكتئاب ، كما يمكن أن يصاب بالأمراض النفسية كالهستيريا ، التي يصاب بها الفرد نتيجة صراع نفسي داخلي بين المكبوتات أو الغرائز المكبوتة الجامحة وبين مصادر المنع في الشخصية كالضمير وحماية الذات... ، فينتهي به الحال إلى الإجرام.[1]

ج- **السكر والإدمان على المخدرات** يعد السكر وإدمان المخدرات من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للسلوك الإجرامي ، ذلك لما لها تأثير على الجهاز العصبي والعضوي والنفسي للفرد ، وحقيقة ثابتة إلا أن أشد الجرائم خطورة ،ترتكب غالبا نتيجة الإسراف في تعاطي المسكرات وإدمان المخدرات، وعلى ذلك فالحدث الذي يتعاطى المسكر يفقد الإحساس الكلي أو الجزئي ما يصدر عنه من سلوك ، ويدعم هذا الافتقاد للإحساس نقص الملكات الأساسية كالإدراك والاختيار عند الحدث، فيصبح لسكره أثر مباشر في ارتكابه الجرائم دون مبالاة.

هذا و نشير إلى أنه توجد الكثير من العوامل التي تجعل الأطفال عرضة لمخاطر تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و مواد الإدمان الأخرى، أهمها البيئة المنزلية المضطربة واللامبالاة، العزلة الاجتماعية، تأثير المحيط الخارجي و التردد على الأماكن المشبوهة، التي تجعل هؤلاء الأحداث رهن مخاطر أخرى من السلوك المسبب للانحراف.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ بداية حياته و تتعلق بعلاقته مع غيره من الناس وارتباطه بهم، والتي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد[2] هذه العوامل عديدة ومتنوعة منها: الأسرة، المدرسة، العمل، أصدقاء الحدث، أوقات الفراغ بالإضافة إلى وسائل الإعلام، نقص الشعور الديني، وضعية السكن وغيرها .وسنتعرض لأهم هذه العوامل كالآتي:

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 29-30.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق، ص 35.

1-**الأسرة:** تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري ، ولها دور كبير في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم، باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته، فإنها تعتبر من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد معالم مستقبله إلى حد كبير ، فإذا كانت الأسرة صالحة كان احتمال انحراف أحد أطفالها قليل ، أما إذا كانت فاشلة وفاسدة فان احتمال انحراف أطفالها قوي.[1]

يرجع فشل الأسرة عادة إلى تفكك كيانها و تصدعها سواء كان هذا التفكك ماديا، كغياب الأبوين أو أحدهما ، أو تفكك معنويا حيث تسود الأسرة علاقة سيئة وقدوة منحطة.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تؤدي إلى تفكك الأسرة، و يعتبر الطلاق من أهم هذه العوامل، ذلك لأنه يعني بالنسبة للطفل الحرمان من العطف والحرمان والرقابة والتوجيه والرشد ، فالولد الذي يفتح عينيه على الدنيا ولا يجد الأم التي تحنو عليه ، ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه فمصيره التشرد والضياع وهو ما يفسح مجالا لانحرافه وجنوحه.

كما قد يكون الوضع الاقتصادي للأسرة، المتمثل في الفقر وعدم القدرة على تغطية الضروريات الأساسية، وكذلك سوء ظروف السكن أو بطالة رب الأسرة دافعا لإجرام الأحداث.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الأسرة قد عرفت تغير في تركيبتها، فقد كانت أبوية و مجتمعة ، و أسرة ممتدة ، لكنها تطورت بحكم عدة عوامل، لتصبح أسرة نووية، يلتقي أفرادها في

[1] محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013، ص 30.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق، ص 35.

أوقات معينة، وفي مكان واحد ، دون أن يكون لهم في أغلب الأحيان تواصل حقيقي، فقد أصبح للوالدين دورا مغايرا، باعتبار أن الكثير من الأمهات أصبحن يمارسن مهام و نشاطات خارج البيت ، ويسعين للحفاظ على أسرهن، لكن ذلك ليس سهلا ، خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها بلادنا، و التطور التكنولوجي السريع ، فكلها عوامل ساهمت في تزايد الجريمة.

كما نص قانون حماية الطفل في المادة 04 منه على دور الأسرة في حماية الحدث، كما جاء في المادة 05 منه، على أنه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين الظروف المعيشية اللازمة ، لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة الإهمال المادي والمعنوي للأبناء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1].

بناءا على ما سبق فإن الأسرة تؤثر تأثيرا كبيرا على جنوح الأحداث ، ذلك أن الحدث يتأثر بأفراد أسرته فإذا صلحت الأسرة صلح الحدث ، أما إذا فسدت وسادها الخلل والاضطراب أدى ذلك إلى انحراف الأحداث واجرامهم.

2-**المدرسة:** المدرسة هي البيئة الثانية للحدث لأنه يقضي فيها جزءا كبيرا من سنين حياته ، ويستكمل بذلك الأساس الأول الذي وضعت لبنته الأولى في منزل وبيت الحدث عن طريق الأسرة، ومن هنا كانت المدرسة ولا تزال عاملا عظيما ومهما ومساعدا في تكوين شخصية الحدث وتقرير اتجاهاته ومسالكه في حياته المقبلة وعلاقاته بالمجتمع الأكبر الذي يعيش فيه ويختلط بغير من أقرانه.[2]

[1] انظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 218.

فالأصل أن المدرسة تحول بين الحدث وارتكابه للجريمة ، ولكن إن وجد من يعامله معاملة سيئة ويعنفه ويضربه لأتفه الأسباب ، وينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفاق السوء في المدرسة ، والى الهروب المتكرر من المدرسة ، والى التسكع في الشوارع وارتياد أماكن اللهو بالتالي انحرافه وجنوحه، ويمكن القول بأن العوامل الأساسية التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف داخل المدرسة تكمن في ثلاثة عوامل هي : فشل الأحداث في الدراسة أو الصحبة السيئة لزملائهم ، داخل هذه البيئة أو النظام الصارم غير الملائم ، الذي تتبعه المدرسة في تربية وتهذيب التلاميذ.

بالتالي فإن المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة، التي يواجهها الحدث و يتلقى فيها دروس العلم والتهذيب ولها دور كبير في تكوين شخصيته ، فإذا فشلت في أداء دورها سيؤدي ذلك لا محالة للإجرام.

3-**الإعلام والانترنت:** إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات ، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الانترنت ، إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها ، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث

كما قد تكون من ناحية أخرى روافد ايجابية، تعمل على توجيه الأطفال أو الأحداث إلى الابتعاد عن الجريمة واحترام القانون.[1]

فالطفل عندما يرى يجب أن يقلد وعندما يسمع يريد أن ينفذ والحدث عندما يقرا تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائد ، أو المجلات أو مع الرواية أو المؤلف أيا كانت طبيعة ما يقراه.

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المتمثلة في الانترنت، هي الطريقة السريعة المؤثرة في انحراف وجنوح الحدث ، من ذلك اختراق أنظمة المعلومات ، الجريمة المنظمة عبر

[1] حسين حسين احمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 39.

الانترنت من طرف الأحداث، السرقة وخاصة بطاقات الائتمان ، وأعمال العنف وغيرها من الجرائم.[1]

كما لا يخفى ما للانترنت من تأثير على سلوك الحدث ، خاصة وأنها انتشرت في وقتنا الحالي انتشارا كبيرا وأصبحت موجودة في كل بيت ، وان ترك الصغير دون رقابة من طرف والديه فان ذلك سيؤدي لانحرافه.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أظهر كثير من الباحثين والكتاب منذ القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم ، وعلى العكس نجد الاتجاه الأخر الذي لا يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر.[2]

ويمكن إجمال دور العوامل الاقتصادية في انحراف الحدث في النقاط التالية:

* إذا انتكست الحالة الاقتصادية وعانى النظام الاقتصادي من الكساد وزادت معدلات أسعار السلع الأساسية والخدمات وقلت مستويات الدخل تعرض الحدث للتشرد ، نتيجة ما اعترض الأسرة من ضائقة اقتصادية تؤدي بها إلى التفكك ، مما يعرض الحدث للجريمة لسد احتياجاته، فتتفشى لدى الجانحين من الأحداث جرائم السرقة والتسول والغش وأعمال العنف كالقتل والضرب ونحوه[3]

* أما إذا اكتنف النظام الاقتصادي حالة من الرواج وزادت الدخول وتحسن المستوى المعيشي وزادت مظاهر اللهو والترف، أدى ذلك إلى تناوله المخدرات وارتكاب

[1] حسين حسين احمد الحضوري ، المرجع نفسه، ص 40.

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] حسين حسين احمد الحضوري ، المرجع السابق، ص 41.

الجرائم الجنسية أو الضرب وكذا التزوير وإصدار شيك بدون رصيد نظرا للوفرة المادية في يديه.

* إذا مر المجتمع بتحول اقتصادي من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي فان معدات الهجرة من الريف إلى المدن، تكون في زيادة مطردة وتتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وينشا الحدث وسط هذا الصراع الدائم مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

* وسط هذه التحولات والتقلبات الاقتصادية قد يجد الحدث نفسه معرضا للبطالة ، وهذه تلعب دورا بارزا في جنوح الأحداث ، ولاشك أن الحالة الاقتصادية المتدنية والمعبر عنها بالفقر تعتبر من عوامل الجريمة وحوافر الخطيئة أحيانا عند الصغار وعلى الأخص ، إذا ما سبقت حالة الفقر أن كان الحدث في واذا حالة من الغنى والرفاهية ،مما يقوي عنده دافع التعويض ، لأن الفقر يحدث الجوع ويسبب الضعف ، لم يقاوما بطرق علاجية فسوف يدفعان الحدث إلى الانحراف و الإجرام.[1]

انطلاقا مما سبق فان جنوح الأحداث هو نتاج جملة من العوامل الداخلية والاجتماعية والاقتصادية المتكاملة مع بعضها البعض، وان اختلفت درجة تأثيرها، ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجنوح، لأنه إذا تمكننا من معرفة السبب، تمكنا من القضاء على المسبب، أي أن معرفة أسباب الجنوح تسهل علينا القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث

إن الحدث أو الطفل الجانح يتمتع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة، ونتناول في هذا المطلب ما قرره له المشرع من أحكام

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق ، ص ص 211-212.

باعتباره منحرفا، فهو الآن في حكم الشخص الذي تطبق عليه أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثله مثل أي شخص خرق القانون ومس باستقرار المجتمع، إلا أن طريقة معاملته قضائيا تختلف عن طريقة معاملة البالغين.

ولما كانت السياسة الجنائية تتفرع إلى كل من التجريم والعقاب والمنع والتي تعد مجالات تهتم بالجانب الموضوعي منها فإن من الضروري البحث عن انعكاسات هذه الأقسام على مجال جنوح الأحداث.

المطلب الأول: سياسة التجريم ومؤسسة إعادة الإدماج

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المؤسسة العقابية ونشأتها في الفرع الأول، وإلى سياسة التجريم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات ونشأتها

أولا: تعريف المؤسسة العقابية

حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور اغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن أبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع ، فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليهم اشد ضروب التحفظ والحراسة[2]، لكن ما فتا الأمر أنه تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة الإصلاح وإدماج المحبوس وتبعا لذلك تغيرت

[1] المادة 25 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق 1 بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 2005/12.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ص 03

بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون بدنيا ونفسيا وعقليا وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية ولذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1].

فقد نصت القاعدتين 10/11 على وجوب أن تتوفر الأماكن المخصصة للمسجونين ولا سيما الأماكن المعدة للنوم وكل شروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وان تكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعة او لم تكن ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنسية والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبيانات السجون بمشاركة دراسات متخصصة وطنية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برامج عدم النمو الذي اقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى غاية 2009 من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار.[2]

تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين :الأول اتجاه الفقه و التشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين، وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية، تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 03.

مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية.[1]

ثانيا: نشأة مؤسسة إعادة الإدماج

لقد عرفت الجزائر في عصورها الأولى كغيرها من الأمم نظام الثأر والانتقام من داخل الأسرة بشكل انتقام فردي ثم امتد الى القبيلة بشكل انتقام فردي وجماعي تعود فيه السلطة التأديبية الى سيد القبيلة. ثم تلتها عصور أخرى مرت في مراحل متعددة، تضمنت أنظمة مختلفة تميزت كل مرحلة عن سابقتها بما تسعى إليه الى تحقيق أهدافها من خلال تواجدها بالأراضي الجزائرية.

فكانت البداية بمجيء الإسلام الذي أمتد صداه وعم كامل التراب الجزائري، فنشر مبادئه وأبقى على النظام القبلي الذي كان سائدا باستثناء ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ثم تلتها مرحلة العهد العثماني الذي أبقى على تطبيق قيم الشريعة الإسلامية، وأضاف لها بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والتي اتسمت بالمعاملة القاسية، ثم جاءت مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي تميز فيها بالوحشية واستعمال أنواع أساليب التعذيب والقهر سعيا منه لطمس الهوية الجزائرية الإسلامية، والقضاء على المعتقدات والتقاليد، فبسط سيادته على النواحي الجزائرية بالقوة ففرض نظام استعماري قائم على قوانين فرنسية وقد ميز هذه المرحلة انتفاضة الشعب الجزائري ضد هذا المستعمر الغاشم باندلاع الثورة التحريرية لاستعادة السيادة الوطنية بسبب معاناته، وامتدت هذه الحرب الى غاية 1962 تاريخ حصول الجزائر على استقلالها، فانتقلت الى مرحلة ما بعد الاستقلال التي تم فيها الإبقاء على القوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى ويمس بالسيادة الوطنية، وبسبب الفراغ القانوني الذي كان في هذه الفترة لم يترك مجال لتطبيق القوانين الفرنسية، حيث اقتصرت الجهود بإنشاء وزارة العدل التي أنصب اهتمامها

[1] مجدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 213.

بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون فقامت بإصلاحات جذرية فأصدرت الأمر 72-02[1]، وتلته بنصوص تطبيقية حيث غيرت من وجه النظام العقابي لأول مرة في تاريخ الجزائر، وبعده جاء القانون 05- 04[2] الذي تبنى فيه المشرع الجزائري المبادئ التي جاءت بها مختلف المدارس الفقهية في مجال المعاملة العقابية وحماية الحقوق الأساسية للمسجونين والمجتمع، وكان حرص المشرع على اقتراح الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتكريس مبادئها لهدف الحفاظ على الطابع الإنساني للمسجونين وإصلاحهم ومكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح أولا، وإلى المصالح المحمية بالتجريم والدور الاجتماعي والتربوي له ثانيا.

أولا: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإن قدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة[3] وتوقيع العقوبة يفترض أن يكون بسبب خرق قواعد قانونية وضعت لحماية هذه المصالح.

فانقسم الفقه حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم والمسمى بعدم المشروعية إلى ثلاث نظريات: موضوعية شخصية ومختلطة.

[1] الأمر رقم 02-72، المؤرخ بتاريخ 1972 /02 /10 المتضمن لقانون السجون وإعادة تربية المساجين.
[2] الأمر رقم 05-04، المؤرخ في26 / 02/ 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 18.

الموضوعية: ذهبت إلى أنه عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني.

الشخصية: ذهبت إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المرتكبة وقصرت اهتمامها على شخصية الجاني وحالته النفسية.

المختلطة: وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين السابقين ذهب أنصار النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية في آن واحد[1] فمن جهة لا يمكن تجريد الوقائع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة، كما لا يمكن أن تكون شخصية لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في وقائع خارجية وقد تمخض عن هذه الآراء خلافا حول تعريف الجريمة فذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات، أما أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون إليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها[2].

أما الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون، وهكذا وبناء على الاتجاه الثالث يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن الإرادة الآثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي وقد أخذت تشريعات كثيرة هذا الاتجاه نذكر منها المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

وتبعا لذلك كان لا بد من أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلا أن الحدث في التشريع الجزائري[3] يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (49 ف 1) من ق ع ج. فالحدث دون 13 سنة من عمره لا يكون

---

[1] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 168.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 94.

[3] المقصود هنا هو الحدث الذي لم يكمل سن 13 سنة حسب ما جاءت به المادة (49) من قانون العقوبات.

أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس حيث افترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز.

فالحدث أو الطفل الذي لم يكمل سن 13 سنة، يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جنائيا، غير أن انعدام المسؤولية الجنائية جزئي وليس كاملا (كما هو الحال بالنسبة للمجنون)، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق، وتبعا لذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه بين عشر سنوات و 13 سنة طبقا للمادة (2 ف 3) من قانون حماية الطفل، وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتهذيب[1].

وهكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم، وبالأخص في مجال جنوح الأحداث، حيث ينعكس ذلك في مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه.

أما بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة سنتطرق إلى دراسة مسؤوليتهم الجنائية باعتبارهم أشخاص مخاطبين بنصوص قانون العقوبات (والقوانين المكملة له) مثلهم مثل الأشخاص البالغين لكن بمسؤولية مخففة وذلك عندما نتطرق لسياسة العقاب.

ثانيا: المصالح المحمية بالتجريم والدور الاجتماعي والتربوي له

باستقراء نصوص قانون العقوبات، يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث أو الأطفال، لا تختلف عن مجال الأشخاص البالغين، بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم. أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بحدث أو طفل أو ببالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها أيا كان مرتكب الفعل الإجرامي، فنص التجريم يخاطب

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 173.

الشخص لحماية المصلحة التي يعتدي عليها هذا الأخير. وتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها[1].

إن نصوص التجريم بصفة عامة تؤدي دورا اجتماعيا وتربويا من خلال النصوص (الناهية والآمرة). وتكمل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية[2].

فنجاح السياسة الجنائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم اختل نظام المجتمع، وتبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع، بتجريم ما يضر بها وما يحول دون تحقيقها.[3]

فالقيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص التجريمية يفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه. ولذا فإن هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورا اجتماعيا وتربويا بالنسبة لهذه القيم.

إن القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضا دورها الاجتماعي، وما يهمنا في هذا الإطار هو الحدث، فالمشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عندما جعل صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان، وفي هذا حفاظا على خلق اجتماعي مؤداه الحفاظ على شخصية الطفل متزنة وعدم تحميله ما لا يطيقه من مسؤولية، وهكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية، لديه وهذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 182.

[2] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 173.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175.

[4] عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012، ص 68، 69.

وهكذا يتضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث:

-فقانون العقوبات ينص صراحة على عدم عقاب الطفل المادة (49، 50 منه) الذي لم يكمل 13 سنة كاملة بعقوبة، واستبدلها بتدابير الحماية والتربية، كذلك إن صغر السن لا يحول دون متابعة الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة وتقديمه لمحكمة الأحداث طبقا للمادة (2) من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد سن أدنى وهي 10 سنوات ومن لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعة ولا للمساءلة الجزائية.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تدابير الحماية والتهذيب في الفرع الأول، ثم العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

إذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة.[1]

ولعل الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات الحديثة هي العقوبات من جهة والتدابير الاحترازية من جهة أخرى: أما فيما يخص الأحداث فإن المشرع الجزائري خصهم بتدابير خاصة بهم وجعلها هي الأصل في المعاملة الجزائية تجاههم مع العلم أنهم يخضعون للعقوبة مثلهم مثل البالغين وذلك في أطر محددة قانونا إذا ما توافرت

[1] عبد اللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، العراق، 1978، ص 181.

شروط تطبيقها جاز لقاضي الأحداث اللجوء إليها باعتبارها إحدى الأساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث.

فتعتبر تدابير الحماية والتهذيب من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث أو الطفل الذي لم يكمل سن 13 سنة، كما يمكن أن تطبق حتى على الطفل الذي تجاوز هذه السن إذا رأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه. ويفهم من خلال نصوص قانون العقوبات، المادة (49، 50) هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء. وتتمثل هذه التدابير في:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وقد جاءت بهذه التدابير المادة (85) من قانون حماية الطفل 15/12 (الصادر في 15 يوليو 2015)[1].

من الواضح بأن تدابير الحماية والتهذيب توجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية للحدث فنحن أمام حالة يكون الحدث فيها قد ارتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها فالتدابير المانعة توجه نحو الخطورة الاجتماعية وهي بالنظر إلى طبيعتها تدابير سابقة على وقوع الجريمة.[2]

وبمقارنة مضمون كل منهما نجد هناك تقارب بينهما من حيث الإجراءات المنصوص عليها قانونا فكليهما: تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي وتدابير تخرجه

[1] انظر المادة 85 من قانون 15-02، المتضمن قانون حماية الأطفال.
[2] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 81-82.

من هذا الوسط بوضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في قانون حماية الطفل (المواد 35 و36).

وفي هذا الإطار نقول على الرغم من هذا التقارب، إلا أن العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتهذيب هدفها التهذيب والإصلاح، في حين التدابير المانعة الهدف منها حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها[1].

ويذهب البعض ممن يفرقون بين تدابير الحماية والتهذيب وتدابير الأمن (أو التدابير الاحترازية) إلى القول بأنه شيئان مختلفان لكون أن الحدث أو الطفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية منها وهذا ما يجعلهما أمران متميزان[2].

إلا أن هناك من يقول بخلاف هذا الرأي، فيعتبران تدابير الحماية والتهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفاده أن مضمون هذه التدابير المقررة لحماية الأحداث وأغراضها يتفقان مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بان لتدابير الأمن هدفا وقائيا. ويعتبر هذا الاتجاه تدابير الحماية والتهذيب من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات.[3]

أما عن مسألة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب يجيب عنها أنصار هذا الرأي بالقول أن تدابير الأمن تقسم إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم: فهي تقسم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير

[1] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 82.

[2] الشباسي إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة اللبنانية للكتاب، لبنان، 1980، ص 200.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 275.

موضوعية وتقسم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية كما تقسم كذلك حسب الهدف منها إلى تدابير علاجية كتلك المطبقة على المجانين (والمختلين عقليا) وتدابير تهذيبية كالتدبير الخاصة بالأحداث الجانحين وبهذا جعل أنصار هذا الرأي الهدف التهذيبي جزءا من أدوار التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن.

الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح

تعتبر العقوبة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمد عليها التشريعات الجنائية في مواجهة ظاهرة الإجرام، إلا أن اعتمادها كوسيلة في مواجهة جنوح الأحداث يتطلب إخضاعها لقواعد خاصة لأن موضوع العقوبة في هذه الحالة هو حدث أو طفل، وطريقة تطبيق العقوبة عليه تختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبناها المشرع، ويمكن حصر أوجه السياسة الجنائية في هذا المجال في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الدول التي يقرر تشريعها للأحداث التدبير فقط وفي هذه الحالة لا مجال للكلام عن العقوبة بمفهومها الضيق[1].

الصورة الثانية: وتتعلق بالدول التي لا تجيز فرض تدابير على الأحداث وإنما تفرض عليهم العقوبات المقررة قانونا مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم، أما التدابير فهي تفرض على الصغار ممن هم دون المسؤولية الجنائية.[2]

الصورة الثالثة: وتتعلق بالتشريعات التي تذهب إلى فرض التدابير على الأحداث كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة بموجب قرار مسبب[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

---

[1] ويأخذ بهذه الصورة المشرع العراقي، حيث يقرر استبدال العقوبات المقررة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث في المواد من (72) إلى (86) باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث.

[2] ومن أمثلة ذلك التشريع النرويجي.

[3] ومن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه: التشريع المغربي والتونسي والليبي.

وتبعا لما تقدم سنتناول بالدراسة العقوبات المقررة في ظل الاتجاه الثالث باعتبارها استثناءا من الأصل.

من خلال المواد (49 ف 2) (50) و (51) من قانون العقوبات والمواد (85، 86) من قانون حماية الطفل، يتضح بأن المشرع الجزائري جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه. فأعتبر بأن القاعدة العامة هي بتوقيع التدبير على جميع الأحداث أو الأطفال دون 18 سنة، وتبعا لذلك اعتبر العقوبة بمفهومها الضيق هي الاستثناء، وذلك ما تنص عليه مختلف المواد السابقة فالمادة (49 ف 2) من قانون العقوبات تنص على أنه: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[1]."

وتنص المادة (50) من قانون العقوبات على أنه: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي ..." والمادة (51) من نفس القانون التي خصت الحدث الذي بلغ سنه من 13 إلى 18، إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وذلك في مجال المخالفات. من خلال العبارات المستعملة في المواد السابقة من طرف المشرع أن العقوبة تعتبر استثناء من الأصل وهو التدبير وهذا ما تؤكده المادة (85) من قانون حماية الطفل التي تنص على ... " : لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من يمكن، وتضيف المادة (86) من نفس القانون " تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها "... لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة (85) بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات[2]."

[1] انظر المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

[2] انظر المادة 50 من قانون العقوبات.

وبذلك نقول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع أن تسبب ذلك في الحكم الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين بلغوا الثالثة عشرة (13) من عمرهم حيث جعل المشرع هذه السن معيارا يفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقررة للبالغين. وهو ما يفرض علينا التطرق لمسؤولية الحدث، والعبرة من تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين وتفريد عقوبة الحدث.

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه، مع العلم أن الحدث قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا. فالمادة (49) من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[1].

إلا أن مسؤولية الطفل أو الحدث في قانون حماية الطفل (م 56، م 57) لا تقوم تماما مادام لم يبلغ من العمر عشر (10) سنوات أي أنه منعدم المسؤولية قبل إتمامه هذه السن.

وهذا الموقف من المشرع الجزائري يجعله يتماشى مع تشريعات كثيرة في العالم. فالمشرع الألماني مثلا يعتبر الحدث دون الثانية عشر منعدم المسؤولية وكذلك بالنسبة للتشريع إنجلترا الذي يجعل مسؤولية الحدث لا تقوم مادام لم يبلغ سن السابعة من عمره[2].

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 185.

[2] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51.

كما قسم المشرع الجزائري سن الحدث في المادة (49) من قانون العقوبـات، إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام الحدث سن 13 والثانية تتراوح ما بين 13 و18 سنة.

ولعل العبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما.[1]

وإن تفريد العقاب يعني جعل الجزاء بصفة عامة ملائما لظروف المجرم أو الجانح، ولما كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح فهي تشترط لمحاكمته القيام بدراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته بغية التوصل إلى تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف وإمكانيات إصلاحه.[2]

ومن الواضح أن ما يهمنا في هذا المقام هو التفريد القضائي، لأن تفريد المشرع الجزائري، في مجال عقوبات الأحداث ينعكس من خلال المادة (50) من قانون العقوبات التي يتضح من خلالها بأن الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إلى عقوبة مخففة إذا قضي في شأنه بعقوبة سالبة للحرية بحيث تكون العقوبة كالآتي[3]:

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد اللطيف التكريتي منذر، المرجع السابق، ص 182.

[3] عبد اللطيف التكريتي منذر، المرجع السابق، ص 75.

-إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

الفصل الثاني: رعاية الحدث داخل مراكز إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي

ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي تمس جميع المجتمعات وتعرضها للخطر ذلك لأنها تستهدف أهم فئة في المجتمع ألا وهي الأطفال أو الأحداث.

لقد عرفت المجتمعات في القدم إجرام الأحداث، وأقرت مسؤولية الحدث الجانح حيث انه إذا اقترف جريمة، تقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبات عليه، لكنها عقوبات من نوع خاص، حيث يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي، الهدف منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.

كما ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث والتدرج في مسؤوليته الجنائية، فالحدث يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه وفهمه مع مرور الزمن والى أن يكتمل رشده فيتحمل مسؤولية أفعاله.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: التعليم والتأهيل الاجتماعي للحدث الجانح

المبحث الثاني: رعاية الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة الإدماج

المبحث الأول: رعاية الحدث داخل مركز إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي

التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع ومما لا شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون المجتمع، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، إلا إذا تعلق الأمر بالأحداث فهم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من الأشخاص البالغين نظرا لسنهم، إذ أن الاحتكاك بهذا العالم على الخصوص بعائلته يساعد على الحفاظ على نفسيته ورفع معنوياته لعدم تدهورها، وعند تفحصنا للقانون 05-04 من قانون تنظيم السجون المشرع الجزائري نلاحظ أنه وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة وهو ما يتجلى توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

الفرع الأول: مفهوم التأهيل الاجتماعي وخصائصه

إن مفهوم الدمج أو الإدماج والتأهيل صعب التحديد في علم الاجتماع وهذا راجع لكونه يدخل في دائرة المفاهيم الشاملة، التي صعب على المنظرين في علم الاجتماع تحديدها امبريقيا، وهذا ما جعل من هذا المفهوم التحديد الأكثر تجردا لعملية اجتماعية وليس مجرد حالة اجتماعية فقط، والتالي فالإدماج الاجتماعي من العمليات الاجتماعية الكبرى التي تهدف إلى تحقيق الارتباط والتلاحم للعناصر الاجتماعية المكونة للنظام الاجتماعي، حتى يتحقق التلاؤم والتكيف الاجتماعيين فالإدماج الاجتماعي يعني جملة

تفاعلات بين الأفراد في داخل الجماعة قصد تحقيق الشعور الانتماء إلى هذه الجماعة والى نظام القيم الذي يميزها عن نظم القم الموجودة في جماعة أخرى.[1]

أول خطوة في عملة الإدماج الاجتماعي للحدث تبدأ باستقبال الحدث، وتوجيهه التوجه الحسن الذي أخذ عين الاعتبار المواقف التي تعرض لها قبل التحاقه بها بدءا القبض عليه من قبل الشرطة ومحاكمته وانتهاءه بإيداعه، وما ترتب من انفعالات القلق واليأس والخوف خاصة أنه أودع مؤسسة لا يعرف عنها إلا الصورة النمطية التي اكتسبها خطأ في غالب الأحيان. وفي سبيل ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي ومعه الأخصائي النفسي والمشرفون التربويين إلى قناع الحدث حقيقة تبديد هذه المخاوف، ووجوده فيها دعما لهذا التوجيه يدمج الحدث ضمن هذه الجماعة التي تتناسب مع شخصيته وذلك حسب التصنيف المعتمد وتزوده المعلومات الكافة حول نظام المؤسسة وما تتضمنه من أنشطة ورامج وخدمات وإجراءات تأديبية التي تؤمن له الاندماج في المنظومة الإصلاحية للمؤسسة.[2]

الفرع الثاني: أهداف التأهيل الاجتماعي

يتعين على برنامج علاج وتأهيل الأحداث الجانحين أن يكون متعدد المحاور، يستهدف جوانب متنوعة من حياة الجانح الشخصية والاجتماعية، ويجب العمل عليها كلها بدون استثناء، مما يعطي للبرنامج التأهيلي طبيعته الشاملة والمتكاملة، فيعطي مختلف نواحي القصور في حياة الحدث الجانح، والتي أدت به إلى الوقوع في فخ الجنوح[3].

وقبل التطرق لأهداف التأهيل الاجتماعي لابد من معرفة ما يلي:

---

[1] محمد رضا بلخير، الوافدون إلى المدينة بين الاندماج والتهمش .رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية. جامعة قسنطينة، 2002-2003، ص 70

[2] محمد رضا بلخير، المرجع السابق، ص 70.

[3] محمد رضا بلخير، المرجع نفسه، ص 71.

1-**شخصية الجانح:** أضحى تراكم المعرفة السيكولوجية حول موضوع الجنوح يشكل قاعدة محورية يستند إليها العلماء للتأكيد على أن الجانب النفسي له بالغ الأهمية في تفسير الجنوح، ومن وجهة نظر سيكولوجية دعي السلوك الجانح مشكلة من مشكلات التوافق النفسي في شخصية الجانح.

ويرى حجازي بأنه يمكن فهم مشكلات التوافق النفسي لدى الحدث الجانح في ضوء كل من مفهوم الذات السلبي والذكاء العاطفي المتدني واضطراب الديمومة هذه المشكلات نابعة في جانب، وأن كبير منها من التاريخ الأسري المضطرب أو من تفكك الأسرة وصولا إلى غيابها كليا، مع ما يصاحب ذلك من حرمانات متعددة ومتفاعلة فيما بينها، كالحرمان المادي والحرمان العاطفي والحرمان التعليمي والحرمان من الرعاية والحماية.[1]

يحدد روجرز "Rogers مفهوم الذات" باعتباره تلك العمليات النفسية التي تتحكم في سلوكات الفرد وتوجهها، مع التركيز على أهمية النظر إلى الإنسان كشخص أو ككل متكامل. ويراه كوبر سميث وفيلدمان Feldman & Coopersmith باعتباره يتكون من مجمل الاعتقادات والافتراضات التي يحملها الفرد عن نفسه كما تفهم وتنتظم من الداخل، والتي تتضمن أفكاره عن أي نوع من الناس هو، وماهية الخصائص التي يحملها، وسماته الأكثر أهمية وتأثيرا في نظره الشخصي. أما زهران فيرى مفهوم الذات على أنه تكوين معرفي مكتسب ومنظم وموحد للمدركات الشعورية والتصورات والتقييمات للذات كذات مدركة، وفي ما يعتقده الآخرون كذات اجتماعية وكما يود أن يكون عليه كذات مثالية.[2]

ويكاد العلماء يتفقون على أن لمفهوم الذات تأثيرا كبيرا على مدى التوافق النفسي- الاجتماعي- للأفراد، فكلما كان مفهوم الذات أكثر إيجابية كان الفرد أكثر توافقا وقدرة

---

[1] حجازي مصطفى، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 57، الطبعة 1، عن: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي، المنامة، البحرين، 2010، ص 108.

[2] الدليم فهد بن عبد الله بن علي، الفروق في أبعاد مفهوم الذات لدى المراهقين والشباب، في الموقع الالكتروني، http://faculty.ksu.edu.sa/12498/Pages/res.aspx، 2004، ص 04.

على التعامل السليم والصحي مع الأحداث والمؤثرات في بيئته المحيطة، والعكس صحيح.

مما سبق يتبين لنا بأن مشاعر الفشل والعجز والانهزامية، وفقدان الثقة بالنفس هي مميزات لمفهوم الذات في صورته السلبية لدى الجانحين، وأن ذلك يجعلهم يتوقعون الفشل دائما، ويعتقدون بأنهم مهما حاولوا وبذلوا من جهد من أجل تحقيق الاحترام والتقدير والحصول على الاعتراف والمحبة من طرف الآخرين فإنهم سيفشلون في ذلك المحالة، وأن هذه المشاعر ناتجة في الأساس من التاريخ الطويل والمتراكم من الإحباط والحرمان الذي تعرض له هؤلاء في حياتهم[1].

إن تضمين خطط التأهيل والإصلاح للأحداث الجانحين ببرامج لتنمية مفهوم إيجابي للذات يعد أمرا ذو أهمية بالغة في تحسين التوافق النفسي–الاجتماعي– لديهم، فتعزيز النظرة الإيجابية للذات والثقة بالنفس وتقدير الذات سيؤدي إلى إطلاق طاقات النمو الكامنة لديهم والانطلاق نحو تحقيق الذات بثقة، بما يساهم في إخراجهم من دائرة الانحراف والجنوح.

2–**الذكاء العاطفي المتدني:** يرى جولمان Goleman ، بأن الذكاء الأكاديمي لوحده ليس كافيا لإعداد المرء لما يجري في الحياة من أحداث مليئة بالاضطرابات والتقلبات، أو لما تتضمنه من فرص، ومن ثمة فإن ارتفاع معامل الذكاء الأكاديمي لا يضمن الرفاهية أو السعادة في الحياة[2].

[1] حجازي مصطفى، المرجع نفسه، ص 110.

[2] جولمان دانييل، الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000، ص 57.

وتوجد تعريفات كثيرة للذكاء العاطفي، ومن أهمها تلك التي قدمها المنظرون الذين درسوا هذا النوع من الذكاء وأكدوا على أهميته الكبيرة في التوافق النفسي للأفراد ونجاحهم في مواجهة الأحداث والضغوط التي يواجهونها في حياتهم.

كما يعرفه سالوفي وماير Salovey & Mayer بأنه قدرة الفرد على معرفة مشاعره وانفعالاته الخاصة كما تحدث بالضبط، ومعرفة مشاعر الآخرين، وضبط مشاعره، والتعاطف مع الآخرين والإحساس بهم، وتحفيز نفسه لكي يصنع قرارات ذكية.[1]

ويعرفه بار أُون On–Bar في إطار نموذجه المختلط، على أنه منظومة من القدرات الانفعالية والبينشخصية، والتي تمنح الفرد القدرة على التكيف مع الصعوبات المحيطة به والضاغطة عليه[2].

من الواضح أن الكثير من أشكال السلوك الجانح لدى الأحداث يمكن تفسيرها في ضوء تدني مهارات الذكاء العاطفي لديهم، وبما أن هذه الأخيرة –لحسن الحظ– هي من المهارات التي يمكن تعلمها وتنميتها بواسطة التدرب عليها كما يؤكد ذلك المختصون، فإنه يتعين العمل على تضمين خطط الإصلاح والتأهيل للأحداث ببرامج لتنمية الذكاء العاطفي لديهم بمختلف أبعاده، مثل تنمية الوعي بالمشاعر الذاتية كالغضب والتوتر والقدرة على ضبطها بدون قمع التعبير عنها بعقلانية، والتدريب على مهارات إدارة الضغوط، والمشاركة الوجدانية ومهارات التواصل الإنساني مع الآخرين، وتعزيز مشاعر التفاؤل ضد مشاعر العجز، وتصحيح الأفكار اللاعقلانية حول الذات والآخرين، وتنمية القدرة على التعبير عن المشاعر، بما يعزز التوافق النفسي والاجتماعي لديهم ويحسن

[1] الأسطل مصطفى رشاد مصطفى، الذكاء العاطفي وعلاقته بمهارات مواجهة الضغوط لدى طلبة كليات التربية بجامعات غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2010، ص 23.

[2] ناصر طالب، البنية العاملية لمقياس الذكاء العاطفي ل بار أون وباركر مطبق على طلبة المرحلة الإعدادية في مدينة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 25، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 95.

أساليبهم في مواجهة ضغوطات ومشكلات الحياة بنجاح بعيدا عن الدخول في صدام مع مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

3-اضطرابات الديمومة: الديمومة تعني اتساق الخبرة الزمانية، وتكامل أبعادها ماض وحاضر ومستقبل، إذ يتعلم الإنسان من تجارب وخبرات الماضي الناجحة والمشبِعة بأن الجهد الذي يبذله في الوقت الحاضر سوف يؤتي ثماره في المستقبل، مما يجعله يقبل على بذل هذا الجهد والعناء بصدر منشرح بحيث تكون صورة النجاح المستقبلي ماثلة أمامه[1].

وبهذا المعنى، يلعب اتساق الديمومة دورا بالغا في وضع "مشروع الحياة" والعمل على تحقيقه، إذ أن الوعي بالمستقبل يعد من المقومات الرئيسية للنجاح، ويأتي الوعي بالمستقبل واستيعابه وتكوين رؤية واضحة عن آفاقه من قدرة الفرد على الفهم الصحيح للحاضر والتعامل معه، واستيعاب دروس الماضي وتوظيفها للعمل في الحاضر من أجل بلوغ الأهداف وتحقيق الغايات المخططة للمستقبل[2].

والجانح، بدل الانشغال في تحقيق ما سيكون عليه في المستقبل وتوجيه جهوده وتوظيفها في ما يمكن أن يعطيه مكانة ويؤهله للعب دور في مجتمعه، بدل ذلك يتجه إلى انتزاع الاعتراف به بواسطة العنف والإخلال بالنظام، مما يعزز نظرة المجتمع الرافضة والنافذة له، ويظل بذلك أسيرا للحظة الراهنة، وأمام مغرِيات اللحظة تنهار العبرة من تجارب الماضي ويتلاشى الاحتياط للمستقبل في صورة اضطراب للديمومة واختلال للتناسق بين أبعادها: الماضي، الحاضر والمستقبل[3].

---

[1] حجازي مصطفى، المرجع السابق، ص 110.

[2] مقدم خديجة، مشروع الحياة عند المراهقين الجانحين، أطروحة دكتوراه، جامعة السانيا بوهران، الجزائر، 2012، ص 51.

[3] مقدم خديجة، المرجع السابق، ص 57.

تكمن أهداف الدمج الاجتماعي للأحداث المنحرفين وتأهيلهم أساسا في المعاونة على محاولة استئصال نزعة الجنوح من أصحابها وتجنب معاودة ارتكاب السلوك الجانح. وقد خلصت ندوة aity lak sait بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 والتي نظمتها الجمعية الدولية لمسؤولية الحريات المشروطة على: العمل على الإنقاص من معاودة السلوك الجانح للأفراد من خلال تشجيع إعادة الدمج الاجتماعي للجانحين وذلك من خلال التخطيط والتوجه الجيدين لفترة ما بعد خروج الجانحون من المؤسسات الاختصاصية لإعادة التربية، فهذا التخطيط يجب أن يتم الصورة التي تضمن حماية الأفراد من جهة وتستجيب لمطالب الفرد الجانح من جهة أخر ونجعله مسؤولا عن ظروف تخرجه من المؤسسة من خلال وضع برنامج مناسب تكون أسرته طرفا فيه[1].

وقد وافق أعضاء هذه الجمعية خلال هذه الندوة على جملة من التوصيات من شأنها تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأحداث المنحرفين فيما يلي:

– عناصر برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المنحرفين: مباشرة عملية التحسين والتوعية والتوجه في مدى التكفل بالمؤسسة المختصة في إعادة التربية مع قياس احتمال تكرار نفس السلوكات والاعتماد على أساليب الكشف لتحديد حاجات المنحرفين ورغبتهم فيما يخص التكوين المهني.

– التوجيه المهني للأحداث المنحرفين لتعزز فرص إيجاد عمل عند الخروج من المؤسسة.

– مراقبة السلوك داخل الجماعة وتنمية روح المسؤولية والتركيز على تعديل السلوك.

[1] الوافدل حليمة، المشروع الفرد لتكفل أداة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة. دراسة ميدانية المركز المتخصص لإعادة التربية للبنات قسنطينة .رسالة ماجستير، قسنطينة،2006–2007، ص 37–38.

– ضبط برامج للتطبيق أثناء فترة التكفل المؤسسة الاختصاصية لإعادة التربية وعند الخروج منها تركز أساسا على العلاج المعرفي[1].

أما الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم فتتمثل في:

*** الحبس الجماعي**

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء نهارا ، و سواء ليلا في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أو أكان أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس . كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال. وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة: 45 من قانون05/04.

ارتبط أساس هدا النظام بالغرض من العقوبة، حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع، و تحقيق الردع العام والردع الخاص، لدا كان طبيعيا ان ينتشر هدا النوع من الأنظمة. كما انه يعتبر أبسط الأنظمة واقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ إليه، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا.

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه : أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ ، وهذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة، ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج.[2]

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة

[1] محمد رضا بلخير، المرجع السابق، ص 71–72.

[2] محمد رضا بلخير، المرجع نفسه، ص 74.

اجتماعية. يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات و الثقة في النفس و الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي، ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية[1]:

-الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.

-انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل.

-تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به.

-المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين.

وهذا النوع من الأنظمة هو المستحسن للأحداث الجانحين وذلك طبقا لقانون تنظيم السجون.[2]

المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني للحدث

ارتكزت كثرة الجريمة على الجهل ونقص التعليم، فحاول المشرع الجزائري تطوير التعليم الذي ينقسم إلى تعليم عام وتكوين مهني، وتطوير التهذيب كذلك اللذان يعتبران

[1] الوافدل حليمة، المرجع السابق، ص 38.

[2] رضا محمد بلخير، المرجع السابق، ص 74.

إحدى أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل الأحداث لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون وهو ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: تعليم الأحداث

تعتبر برامج التعليم من أهم الأدوات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية، كونها السبيل الأمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي هم من أهم العوامل المهيئة في نشوء الجريمة والذي يتسبب أساسا من التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي، وهذا ما تنص عليه المادة 95 من قانون تنظيم السجون الجزائري على ما يلي "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[1]."

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع، حيث يوسع التعليم المدار وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور.

مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإجرام كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الافراج.[2]

[1] راجع المادة 95 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

[2] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 194.

كل ذلك يؤثر على شخصية المحبوس "سواء من حيث إعادة تأقلمه مع المجتمع داخل المؤسسة أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي تعتبر برامج التعليم من أهم الأدوات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية، كونها السبيل الأمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي هم من أهم العوامل المتهيئة في نشر الجريمة والذي يتسبب أساسا من التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي، وهذا ما تنص عليه المادة 95 من قانون تنظيم السجون "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[1]".

ومن الضمانات التي يتمتع بها الحدث أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بينة تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه، وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص. ولتدعيم النشاط التعليمي والثقافي فقد نصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: "يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني."[2]

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعريم وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

[1] انظر المادة 95 من قانون تنظيم السجون.

[2] انظر المادة 92 من قانون تنظيم السجون.

في هذا الإطار فحسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون فإنه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية.

وعليه فإن كل هذه النشاطات يكون الهدف منها تحسين المستوى الثقافي والعلمي.[1]

1-التعليم العام للأحداث: اقتصر التعليم في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية على التعليم والدين فقط، لإتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في هوة الفساد والشر، حيث أن التعليم يحقق حملة من الأهداف أبرزها توفير فرصة للحدث الذي حجزت حريته لتزويده بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج وإنضاج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته، وتفكيره والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة.[2]

وهذا ما كرسه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 120 بقولها "يجب أن يتلقى الطفل داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة حيث يقضون وقتهم في المطالعة وتلقى عليهم الدروس التعليمية والمحاضرات لغرض تربوي تحت إشراف المربيين التربويين ..."، وكما فرضت القاعدة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الواردة تحت عنوان "التعليم والترويح"، أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، إضافة إلى قواعد أخرى أسست تعليم المحبوسين وتثقيفهم من نواح متعددة.

أ- **وسائل التعليم:** يبدأ التعليم بتلقين مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى وإعطائهم المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسات

[1] محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 224.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص 256.

العقابية، حيث ترتكز هذه المحاضرات والدروس على مناقشات هادئة، تنمي في المحكوم عليه روح التفاهم واستئصال جانب العنف من نفوسه، وتقديم دروس تتماشى مع النظام العام للتعليم في الدولة حيث يستطيع أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة.[1]

كما تعتبر الصحف وسيلة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج بعد الإفراج، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك كي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، إلا أن البعض رفض فكرة الصحف في السجن[2]، إضافة إلى المكتبة فهي تعتبر أهم وأفضل وسيلة للتعليم حيث تحتوي على كتب ترفيهية ودينية وثقافية.

فالتعليم في القانون الجزائري يهدف إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس ورفع المستوى الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتين 88 و91 من قانون تنظيم السجون والذي يشتمل التعليم العام والتقني داخل المؤسسة العقابية، وهذا يشمل كل المستويات ابتداء من مستوى محو الأمية، وينتهي بالمستوى العالي في الجامعة، والذي يتم ببرامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي[3].

ب- **دور التعليم في التأهيل وإصلاح الحدث:** لقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام والعقاب أن الفئة الأمية المتعلمة هي أكثر عرضة إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي، وتفشيه داخل المجتمع لذا أوجب التعليم داخل المؤسسات لتوعيتهم وتفطينهم من الجهل والغفلة التي أصابتهم والتعرف على حقوقهم وما عليهم من واجبات، والتعليم بصفه عامة أفضل وسيلة لإصلاح الحدث المحبوس وتأديبه وتهذيبه، حتى يبتعد على مساوئه وعليه يجب على المؤسسة إعداد برامج منظمة للأحداث المحبوسين، بحيث يجب أن تكون في

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991، ص 200.

[2] أبو العال عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997، ص 351.

[3] أبو العال عقيدة، المرجع نفسه، ص 352.

كل مؤسسة عقابية مكتبة متخصصة تتناسب مع أوضاع أولئك الأحداث، إذ يعتبر ضروري لهم للقضاء على الف ارغ الذي يعود عليهم بنتائج وخيمة لأن النفس الإنسانية إذ لم تشغلها الطاعة انشغلت بالمعصية.

2-التهذيب: يجب أن يقترن التعليم بالتهذيب ليتم تأهيل الحدث المحبوس على أكمل وجه، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة الغير مهتمة بالقانون، وإحلال أخرى محلها تهتم به، وللتهذيب دور مهم كونه يخلق لدى الأحداث الجانحين إرادة الانخراط في الحياة الاجتماعية من أجل احترام القانون والخضوع له[1]، ونميز نوعان من التهذيب في السياسة العقابية الحديثة وهما:

أ- **التهذيب الديني:** نشأت السياسة العقابية الحديثة بفضل التهذيب الديني الذي يحقق توبة المحكوم عليه بغرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، وباعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين فان هذا التهذيب الديني يستأصل العوامل التي دفعت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، كما يشرف على التهذيب الديني رجل دين المعين من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية، وللقيام بهذه الواجبات يلجأ رجل الدين إلى إلقاء المحاضرات وتنظيم مناقشات جماعية مع تبيان حكم الشرع فيها، ولذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية، وقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

ب- **التهذيب الخلقي:** ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس ليستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويساهم هذا التهذيب الخلقي إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولذلك يتولى التهذيب الخلقي مختصون بقواعد علم الأخلاق وعلم الاجتماع والنفس والقانون، أما فيما يتعلق بوسائل التهذيب الخلقي فهناك وسيلة واحدة يلجأ إليها المهذب وهي عقد

---

[1] خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص ص 225-224.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 225.

لقاءات فردية مع المحبوس الحدث، يتم الإلمام بمختلف الجوانب الشخصية والأسباب التي دفعته به إلى الإجرام، بعدها غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية المناسبة وإقناعه بالتمسك بها مما يجعله يدمج في المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

الفرع الثاني: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي عناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، حيث نصت المادة 95 من قانون 04/05 السابق ذكره على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويتخذ التكوين بالنسبة للحدث عدة تخصصات حديثة، صناعية، تقليدية، ويمكن أن تسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم لرفع مستواه من شأنه تلقينه حرفة تساعد على كسب قوته وإيجاد (معمل يشرفه ويساعده على اجتياز الصعوبات التي تعترضه بعد إطلاق سراحه من السجن) ويكون هذا التكوين نضريا وعلميا في آن واحد، وفي كل سنة تتقدم مجموعة من الأحداث المكونين تكويننا حقيقيا إلى اجتياز امتحان الكفاءة المهنية، التي تشرف عليه وزارة التكوين والتعليم المهني[2].

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث وصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني "فهو يعتبر حق من الحقوق التي يتمتع ومنها الحد ويتماشى هذا التكوين حتى بعد الإفراج عنه ويستفيد منه مستقبلا.

---

[1] خوري عمر، المرجع نفسه، ص 225-226.

[2] راجع المادة 95 من قانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون.

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات عديدة لاسيما منها النجارة، البناء، الخياطة، الحلاقة، صناعة الحلويات، الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص والتسخين...إلخ وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والندوات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة.[1]

وفي إطار التكوين بغرض تأهيل الحدث وصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[2]

كما تمنح لهم شهادات في حالة النجاح ويترتب عن هذا إيجاد العمل للحدث الفائز وإبرام عقد مع الهيئة التي توظفه عندها، ويمنح للحدث في هذه الحالة إما الحرية النصفية أو الحرية المشروطة وهذا نتيجة الجهود المبذولة لإعادة التربية للحدث وتأهيله في المجتمع وهذا ما أكدته لنا المادة 120 من القانون سالف الذكر "يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث".[3]

المبحث الثاني: أساليب رعاية الأحداث

العناية بالحدث تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية للحدث والاجتماعية و هي حقوق اقرها جملة من المواد من القانون 04-05 حيث يجب أن يتم الاعتقال في

[1] مداني مداني، الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 4، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015، ص 07.

[2] انظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون.

[3] راجع المادة 120 من قانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون.

ظروف ملائمة للصحة والسلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها او يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة والنظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للحدث، وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955 حيت نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لاستخدام الأحداث وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهوما تطرق إليه التشريع الجزائري في هذا الجانب[1].

المطلب الأول: الرعاية الصحية، النفسية والتعليمية بالأحداث الجانحين

نتطرق في هذا المطلب إلى الرعاية التعليمية في الفرع الأول، وإلى الرعاية الصحية والنفسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي في إعادة تربية الحدث لإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه وجب تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وذلك يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أكثر إدراكا، فالتعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل الحدث، ويعتبر عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى، في السجون على تعليم الدين فقط، وعلى اثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضا يوفر الفرصة للحدث المحكوم عليه للتزود

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 37.

بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع، وتتضح الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب و الابتعاد عن الجريمة،[1] وكذلك التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض الأحداث، فيقضون الوقت في المطالعة، مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله، ويحفزهم للتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم، والتعود على حسن السلوك و السيرة، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من كل النواحي، ليصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى الأحداث المحكوم عليهم، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ و السليم [2]، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، كل هدا ينعكس على شخصية الحدث، سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه .

كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد الحدث الذي لم يتلق نصيبا أوفرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ الحدث بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين الأحداث وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للأحداث وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، 37-38.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 227.

[3] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والنفسية للأحداث الجانحين

أولا: الرعاية الصحية

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل الأحداث، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالأحداث عداده خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه والاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه و نصت المادة 57 القانون 05/04: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين". والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه و تناول الرعاية الصحية من خلال المواد من 57 الى المادة 63 من قانون 05/04،[1] كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى" حسب الفقرة الثانية من المادة 57 وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع من قانون تنظيم السجون والجملة من الفحوص، "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك". وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم ، حيث يخضع الحدث إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر واكد المشرع الجزائري على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للحدث، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا"، إضافة إلى تركيز وحدات

[1] راجع المواد من 57 إلى 63 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.

صحية بكافة السجون فردها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.[1]

ثانيا: الرعاية النفسية

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة الحدث على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله، لأن الحدث بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون، او يترتب لديه ما يعرف (بالمعاش النفسي للحدث)، و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن، وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى انه مكان غير آمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر، والانفعال، ويشعر انه منبوذ من المجتمع، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية، ومركب ذنب وشعور بالسخط، وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق و التوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء، وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الدهان و لأجل تحقيق ذلك، تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 05/04 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين، و قد حددت المادة 91 من قانون 05/04: دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية الحدث و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و ذلك من خلال الاتصال بالأحداث داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالحدث يتخذ في السجن عدة مظاهر و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في[2]:

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 220.

[2] محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع السابق، ص 31.

-مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع[1].

-مهارات الاتصال الجسمي: وضع السجين في حالة استرخاء فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها[2].

-مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للأحداث من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم . وبالنسبة للأحداث الطلبة و الممتهنين، يزودهم الاخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس.[3]

---

[1] محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع نفسه، ص 32.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 222-223.

[3] محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع السابق، ص 32.

و التحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي الأحداث خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى الأحداث من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم الحدث أثناء تأدية عقوبته[1].

-مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها الأحداث ، و تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للأحداث يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن. كما تضمن قانون 05/04 النص على وجوب استفادة الأحداث من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة المادة 57 من قانون .05/04

المطلب الثاني: الرعاية المهنية والرعاية اللاحقة

نتناول من خلال هذا المطلب الرعاية المهنية والرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الرعاية المهنية

التكوين صلاحه، حيث المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث تنص المادة 82 على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني[2]."

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء المهنة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 36.

[2] حسين حسين احمد الحضوري، المرجع السابق، ص 40.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية. والتكوين المهني له دورا جد فعال في تلقين الحدث حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليه أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني، كما بمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني، عبر وضع الحدث في نظام الحرية النصفية،[1] و في إطار التكوين بغرض تأهيل الحدث واصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف الحدث ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 81 من القانون 05/04: '' في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية. والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل الحدث طبقا للمادة 97 من القانون 05/04: وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي[2]:

-حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية و العائلية.

[1] محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع السابق، ص 33.

[2] راجع المادة 97 من القانون 04/05.

-حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

و طبقا للمادة 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد الحدث الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كأحداث أثناء فترة التكوين, وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني التأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط،[2] ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هده الشهادات، وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين الأحداث مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للأحداث، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لأن هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية.

[1] راجع المادة 97 من القانون 04/05.

[2] راجع المادة 98 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة

إن ظهور الخدمة الاجتماعية كمهنة وانتشارها في كافة الميادين والمجالات ومنها مجال الجريمة و الانحراف، وارتبطت الرعاية الاجتماعية اللاحقة لتأهيل المسجونين كبارا كانوا أو صغارا لتعاملهم واندماجهم في المجتمع، و لقد تعدد مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث وإختلفت لاختلاف النظريات والمفكرين[1].

تعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكييف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن، لذلك كان من الضروري توفير المستلزمات التي تحقق سرعة اندماجه في المجتمع الخارجي وعدم انزلاقه في مسالك الجريمة من جديد حيث لم يعد الغرض من العقوبة الإيلام فحسب وإنما تهدف إلى تأهيل وإعداد المحكوم عليه للحياة الشريفة في المجتمع.[2]

لذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

ومن خصائص الرعاية اللاحقة ما يأتي:

الرعاية اللاحقة عملية: وهي تقوم على مبدأ التفاعل والتفريد فنجاحها يعتمد أولا على قدرة الممارس للرعاية اللاحقة على تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث وأسرته

[1] حسين حسين احمد الحضوري، المرجع السابق، ص 41.

[2] حسين حسين احمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 42.

وإثارة القضايا التي يمكن معها تبادل الرأي والمشاعر حول كافة ما يواجهه الحدث من ظروف فضلا عن قدرته على تجنب التعميم في أحكامه وتصرفاته[1].

الرعاية اللاحقة عملية هادفة: فهدفها النهائي هو تحقيق أفضل معايشة ممكنة للحدث مع بيئته الاجتماعية، هذه المعايشة التي تتطلب قدرات الحدث الإيجابية لمواجهة ردود الأفعال الناجمة عن عودته إلى بيئته الطبيعية بعد فترة من العزلة الاجتماعية التامة أو النسبية إلى جانب الإعداد المناسب والممكن لبيئة الحدث وتفهم ظروفه.

كما يجمع الكثير من المشتغلين بالخدمة الاجتماعية في مجال الأحداث على أن الرعاية اللاحقة لابد أن يأتون بخطوة حاسمة نحو استقلالية الحدث وفطامه النفسي فهي انتقال تدريجي من مرحلة من الاعتمادية إلى الاستقلالية التي قد تفرد عليه مواجهة مناسبة للواقع مهما بلغت قسوته.[2]

الرعاية اللاحقة عملية مقتنة: فرغم نزعتها إلى التفريد عند تناول كل حالة على حدة ومرونتها عند الممارسة إلا أنها ليست عشوائية تسير بأسلوب المحاولة والخطي فمهما تعددت الأساليب إلا أنها لابد أن تحكم خطواتها خطة منظمة لتحقيق استراتيجية واضحة والخطة المفروضة عليها في هذا المجال تقوم على التدرج نحو ثلاثة من المستويات:

-الاستقلال النفسي لتقبل الحدث وبيئته للإحباطات حال الإفراج عنه.
-الاستقلال الاجتماعي لقبول علاقات جديدة بأقل قدر ممكن من الألم.
-الاستقلال الاقتصادي لتنمي للحدث قمة النضج الاجتماعي.

---

[1] سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 81.

[2] سيد محمدين، المرجع نفسه، ص 82.

الرعاية اللاحقة عملية أخلاقية: تستمد الخدمة الاجتماعية مقوماتها من القيم الإنسانية كما نصت عليها الشرائع السماوية والموروثات الاجتماعية من ثم فمهما بلغت الانماء الانحرافية من الشذوذ أو القسوة، فالرعاية اللاحقة عليها أن ترعى كرامة الحدث وحقه في تقرير حياته ومستقبله وصون أسراره الخاصة[1].

الرعاية اللاحقة عملية فنية: يعتبر العنصر البشري للرعاية اللاحقة حجر الزاوية في نجاحها نجاحا كاملا أو نسبيا، بل يذهب كثير من خبراء وعلماء الخدمة الاجتماعية إلى أن أخصائي الرعاية اللاحقة تأمن في مهارته العالية مسؤولية الوصول بالحدث إلى أقصى حالات التكييف الممكنة.

فإذا كانت ثمة مهارات عامة للإخصائي الاجتماعي قائمة على الاستعداد الشخصي والتعليم والتدريب وتتبلور في النهاية في المهارة العالية والمهارة التأثيرية فإن العمل مع الأحداث عامة وفي مجال الرعاية اللاحقة خاصة تتطلب إلى جانب ذلك حساسية خاصة لإيذاء مشاعر الحدث المتناقضة العائد إلى بيئته ومشاعر أسرته عند عودته للمعيشة بينها.

الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية: الرعاية اللاحقة ترتبط بتنظيم مؤسسي تحكمه لوائات ثابتة ومستقرة في إطار نظام أساسي يسمى بالمرونة الكافية عند التطبيق وأن يخضع في النهاية لأهداف مستقرة للمؤسسة ولائحتها الأساسية وأهدافها المقررة.[2]

فالرعاية اللاحقة تتمثل في توجيه وإرشاد الحدث بعد التخرج من المؤسسة ومعاونته على الاندماج في المجتمع اندماجا طبيعيا، ومن هنا فالرعاية اللاحقة تعد أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة التقويمية للحدث يواصل سياسة التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة.

---

[1] سيد محمدين، المرجع السابق، ص 83.

[2] سيد محمدين، المرجع نفسه، ص 84.

هي رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة[1].

كما أنها تعبر"عن تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، و إما لتقديم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها الأزمة الإفراج " و يشيع أن الرعاية اللاحقة هي عملية علاجية منظمة تمر بخطوات ومراحل علمية لتمرير وتطبيق برامج إعادة التأهيل للحدث المفرج عنه وتهيئة الظروف المادية و البيئية و المعنوية التي تساعده على الاندماج في أسرته أولا ومدرسته ومجتمعه ، وتقوم هذه العملية من خلال أجهزة ومؤسسات رسميا تهدف القضاء على فكرة الانحراف والعود الاجرامي للحدث.

***أسس الرعاية اللاحقة:**

ترتكز الرعاية اللاحقة على أسس ومقومات عديدة ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

-بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث من اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

-الاستعانة بالهيئات الاجتماعية الأهلية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الافراج عنه.

-معاونة الحدث قبل الافراج عنه في وضع برنامج مكتمل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله

***خصائص الرعاية اللاحقة:**

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 46-47.

حددت الخدمة الاجتماعية خصائص الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الجوانب التالية:

-الرعاية اللاحقة عملية تفاعلية :وتقوم على مبدأي التفاعل يعتمد على قدرة الاخصائي في تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث وأسرته مواضيع يتبادل فيها معهم الرأي والمشاعر حول كافة ما يواجهه الحدث، من ظروف فضلا عن قدرته على تجنب التعميم في أحكامه[1].

-الرعاية اللاحقة عملية هادفة :تسعى إلى تحقيق أفضل تكيف للحدث مع بيئته الاجتماعية، وذلك من خلال إطلاق قدرات الحدث الايجابية لمواجهة ردود الأفعال الناجمة عن عودته إلى بيئته الطبيعية بعد فترة العزلة، وهذه الخطوة حاسمة نحو استقلالية الحدث وفطامه النفسي لأنه يتنقل من مرحلة الإعتمادية إلى مرحلة الاستقلالية[2].

الرعاية اللاحقة عملية مقننة :فهي عملية مخططة ومنظمة تسير لتحقيق استراتيجية محددة والخطة المتفق عليها تقوم على التدرج في المستويات التدخل وهي:

أ-الإستقلال النفسي لتقبل الحدث وبيئته للإحباطات بعد الافراج عنه.

ب- الاستقلال الاجتماعي لقبول علاقات جديدة يقل قدر ممكن من الضرر.

ج -الاستقلال الاقتصادي.

-الرعاية اللاحقة عملية علمية :تستمد الخدمة الاجتماعية مقوماتها من القيم الانسانية وفقا لنصص التشريعية والاجتماعية فالرعاية اللاحقة عليها أن ترعى كرامة الحدث وحقه في تقرير حياته ومستقبله وصون أسراره الخاصة .كما أن التدخل متزامنا مع

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] سيد محمدين، المرجع السابق، ص 85.

النسق القيمي للمجتمع ومصالحه العليا ليمثل الجانب الاخلاقي في الرعاية اللاحقة صمام أمان يوازن دواما بين قيم الإنسان كفرد و كرامته وقيم المجتمع ومثله العليا[1].

-الرعاية اللاحقة عملية فنية :يعتبر العنصر البشري للرعاية اللاحقة حجر الزاوية في نجاح العملية، فمهارة الأخصائي العالية وتحمله للمسؤولية تمكنه من الوصول بالحدث إلى التكيف التام إلى حد كبير.

-الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية: تستمد عملية الرعاية اللاحقة سلطتها وشرعيتها من الاعتراف المجتمعي لها قانونيا وعرفيا من خلال مختلف المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية أهلية أو دولية.[2]

***دعائم الرعاية اللاحقة:**

تتمثل دعائم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في ما يلي:

-أن ما يقدم للمفرج عنهم من خدمات رعاية ترتكز على منطلقات أساسية أبرزها إصلاح المساجين عن طريق برامج تأهيلية وتغيير الظروف له ما أمكن.

-أن للدولة والمجتمع دور في رعاية الحدث وتأهيله بصفته مواطنا حتى لا يعود لما ارتكبه وكذا رعاية أسره.

-الفعل المنحرف أو الاجرامي هو فعل متجدد ومتكرر يبقى ما بقيت سمات شخصية للفرد المنحرف وظروف بيئته إلى لم يتم تعديلها.

-الأنماط الباتولوجية للمفرج عنهم هي أنماط مهيئة للانحراف عند بروز أي مثير بيئي خلال رفع الرقابة عنه[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 47.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 222.

[3] حسين حسين احمد الحضوري، المرجع السابق، ص 43.

-هناك من يحدد للرعاية اللاحقة أساليب أخرى إلى جانب الأساليب المذكورة سابقا تتمثل في تقديم الضمانات النفسية للحدث بمساعدته على التعبير على مشاعره و انفعالاته ومخاوفه والتخلص من أنواع الصراع النفسي المنحبس بداخله، وكذا الضمانات التعليمية بتوفير وسائل وإمكانيات تتيح له إتمام تعليمه.

-البيئة التي يحيا فيها الجانحون هي بيئة مشبعة بعوامل تقضي على الانحراف.

-النظرة السلبية للمفرج عنه ومتابعة مساعدته لمواجهة الموقف.

***أهداف الرعاية اللاحقة:**

تتمثل أهداف الرعاية اللاحقة فيما يلي:[1]

-مواجهة صعوبات التكيف مع البيئة خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها توفير سبل الإعاشة في ظل أسرته الطبيعية ماديا ونفسيا واجتماعيا أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.

-توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس في الآخرين وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقع الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين.

-تأكيد فيه الانتماء للأسرة أولا ثم المجتمع المحلي ثم المجتمع ككل وصولا بالحدث إلى تقدير الذات التي افتقدها فترة الإيداع والإحساس بالاغتراب في مجتمعه[2].

توفير فرع استمرار الحدث في التعليم أو التدريب الحرفي حسب سن الحدث ومستواه، ويتضمن هذا الهدف تذليل كافة المعوقات البيروقراطية أو المادية أو الاجتماعية

[1] سيد حمدين، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد الوردي مرزوق، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019\2020، ص 76.

أو القانونية فحساسية الحدث الشديدة لأي إحباط مفاجئ في هذا الصدد قد تترتب عليه آثار ضارة.

-توفير فرع العمل ومواجهة مقاومة أصحاب الأعمال لتشغيل الأحداث الجانحين سواء تم هذا بالاتصالات الشخصية أو بالبحث على إصدار التشريع المناسب لتحديد نسبة معينة من العاملين بكل مؤسسة تخصص لهم.

-وأخيرا توفير أساليب الرعاية الطبية والترفيهية بتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والأندية في الحي الذي يعيشون فيه.[1]

***أهمية الرعاية اللاحقة:**

وتتجلى هذه الأهمية في الأسابيع الأولى لخروج الحدث من المؤسسة العقابية، خصوصا أن هنا دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون وأثبتت هذه الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة وقد تقع في الستة أشهر الموالية للإفراج عنه، وهذا ما يؤكد ضرورة إتمام برامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها.

ضف إلى ذلك ارتفاع نسبة العائدين للجريمة بشكل مفرط للنظر، إذ بلغت النسبة تزايد من 40% من الأحداث المفرج عنهم في الدول العربية بشكل عام.[2]

كما تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة بضرورة خاصة في القضاء على الأفكار والمعتقدات التي أطلق عليها الباحثون تسمية " ثقافة السجن" . كما أن انحراف العديد من أسر السجناء دفع بأفرادها إلى السقوط في هاوية الجريمة سواء الأخلاقية ولذلك فإن رعاية أسر نزلاء المؤسسة العقابية يجب أن تكون من خلال توفير كافة المستلزمات الحياتية خلال فترة الحبس، والعمل على توفير الجو الملائم لاستقبال الحدث.

---

[1] محمد الوردي مرزوق، المرجع نفسه، ص 77.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 50.

كما أن تعميق الإحساس الموجود في نفسية المفرج عنه بمدى رعاية المجتمع له ولأسرته على الرغم مما طرأ على سلوكه من تأثير وهو أمر من شأنه أن يعم الإحساس بالمسؤولية لديه، ويقف به على سبل إساته إلى أفراد المجتمع، وهو ما يشكل أساسا متمما لما تهدف إليه المعاملة العقابية من تهذيب وتأهيل خاصة إذا تناضر ذلك مع مساعدته على بدء حياة جديدة تعتمد على منبع رزق ثابت، واعتبار أن هذا الجزء ما هو إلا علاجا متمما لتأهيل المفرج عنهم للحياة المدنية.[1]

[1] محمد الوردي مرزوق، المرجع السابق، ص 75.

خاتمة

من خلال ما سب من القول أن لمراكز الأحداث دور في الإدماج الاجتماعي للأحداث المنحرفين وذلك من خلال ما تقدمه من أنشطة و برامج وخدمات لإصلاح وإدماج الأحداث المنحرفين في المجتمع مثل توجيهات وإرشادات الأخصائي النفساني والأنشطة التعليمية والتكوينية سواء كانت داخل المؤسسة وخارجها.

وتعمل هذه الأنشطة على تعديل وتغيير سلوكات المنحرف نحو الأحسن ما يتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع، وتعمل ذلك على القام عملة الإدماج سواء ان الإدماج علائقي الذي يتمثل في قدرة الحدث على تكون علاقات مع الآخرين أو الإدماج المهني الذي يتمثل في دمجهم في الحياة المهنة من أجل ضمان مستقبل مزدهر عند الخروج من المركز.

والمراكز الأحداث تعمل جاهدة على تكون حدث صالح يخدم نفسه، ومجتمعه، وهذه العملية ليست مهمة هذه المراكز وحدها فقبل لابد من تضافر جهود جمع مؤسسات المجتمع.

من خلال هذا تم التوصل للنتائج التالية:

- عملية التصنيف وفق المعايير من أجل الدخول في تطبيق عملية التأهيل الاجتماعي جيدة.
- عدم مراعاة جانب السن كتحقيق لعملية الفصل بين الأحداث لم تأخذ بعين الاعتبار.
- يصنف الحدث لمواصلة الدراسة على أساس السن والمستوى التعليمي.
- عملية التصنيف العقابي تعتبر كباب للدخول في تطبيق عملية التصنيف نظرا لأهميتها.

- الإرشادات الدينية والاجتماعية والنفسية لها تأثير في إصلاح الحدث الجانح.
- إن تجاوب الحدث مع البرامج التعليمية غالبا ما يكون سلبيا ويستغله الحدث للهروب من المركز.
- التكوين المهني يقدم للحدث حرفة يستفيد منها في المستقبل وهذا أمر إيجابي.
- في غالب الأحيان تكون نظرة الحدث لبرنامج التكوين المهني سلبية ولا يستجيب له.
- الأحداث غالبا ما يعارضون فكرة التكفل الاجتماعي داخل المركز.
- الأخصائيين والمربيين والعاملين داخل المركز لهم دور فعال في حل مشاكل الحدث وإعادة تأهيله.

وفي الأخير نستنتج أن مركز إعادة التربية أو مؤسسة وقاية الشبيبة يساهم بشكل كبير في تأهيل الحدث الجانح إلى المجتمع بشكل جيد، وهذا نظرا للبرامج والعمال الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الإصلاح والتهذيب لفئة الأحداث وتبقى هناك بعض العراقيل والعوائق لتأخير عملية التأهيل وأولها نظرة المجتمع للحدث الجانح وما يتعرض له من إحراج وسط المجتمع من وصفهم دون أن ننسى رفاق السوء الذين يرغمون الحدث على العود لإنحراف.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تسهم في إحداث الإدماج الاجتماعي للأحداث المنحرفين:

- عدم النظر إلى الأحداث الذين ارتكبوا سلوك منحرف على أنهم عالة على المجتمع بل يجب العمل على إدماجهم في المجتمع يصبحوا أفرادا فاعلين فيه.
- العمل على توجيههم مهنا لتعزز ثقتهم أنفسهم وايجاد عمل عد الخروج من المرز وهذا ما يجعل منه مهتما حاجته المادة ولا يلجأ إلى الطرق الملتوة لكسب المال السرقة.

خاتمة: .....

-محاولة التعرف على العوامل التي أدت الحدث لممارسة السلوكات المنحرفة والعمل على إيجاد حلول لها.

-محاولة تغيير نظرتهم المعادة للمجتمع.

-توعية الحدث من عدم مصاحبة رفقاء السوء وكل من يؤدونه إلى الانحراف.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-الأمر رقم 02-72، المؤرخ بتاريخ 10/ 02/ 1972 المتضمن لقانون السجون وإعادة تربية المساجين.

2-الأمر رقم 05-04، المؤرخ في26 / 02/ 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3-القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المتضمن تعديل ق.ع، ج ر عدد ،07 لسنة 2014 ، الصادرة في2014/02/16

4-قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 03 شوال 1436، الموافق ل 19 يوليو 2015، ج ر، العدد 39.

ثانيا: الكتب

1-أبو العال عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997

2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991.

3-الشباسي إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة اللبنانية للكتاب، لبنان، 1980

4-الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991

5-بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011.

6-بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990

7-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009

8-جولمان دانييل، الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000
9-حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009
10- خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009
11- خيري خليل الجملي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 1994
12- فتاح أبو بكر المطردي، الحدث المنحرف طبعة الثالثة كتب الوطنية، بنغازي، 1999
13- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000
14- عبد اللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، العراق، 1978
15- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر،2012
16- سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998
17- سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، مصر، 2006
18- مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019
19- محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013

20- محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998

21- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

22- محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

23- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

24- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008

25- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-الأسطل مصطفى رشاد مصطفى، الذكاء العاطفي وعلاقته بمهارات مواجهة الضغوط لدى طلبة كليات التربية بجامعات غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2010

2-الوافدل حليمة، المشروع الفرد لتكفل أداة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة. دراسة ميدانية المركز المتخصص لإعادة التربية للبنات قسنطينة. رسالة ماجستير، قسنطينة،2006-2007

3-عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012،

4-محمد الوردي مرزوق، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019\2020

5-محمد رضا بلخير، الوافدون إلى المدينة بين الاندماج والتهمش. رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية. جامعة قسنطينة، 2002-2003
6-مقدم خديجة، مشروع الحياة عند المراهقين الجانحين، أطروحة دكتوراه، جامعة السانيا بوهران، الجزائر، 2012

رابعا: المجلات

1-حجازي مصطفى، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 57، الطبعة 1، عن: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي، المنامة، البحرين، 2010
2-مداني مداني، الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 4، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015
3-ناصر طالب، البنية العاملية لمقياس الذكاء العاطفي ل بار أون وباركر مطبق على طلبة المرحلة الإعدادية في مدينة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 25، جامعة بغداد، العراق، 2010

خامسا: المواقع

1-الدليم فهد بن عبد الله بن علي، الفروق في أبعاد مفهوم الذات لدى المراهقين والشباب، في الموقع الالكتروني،
http://faculty.ksu.edu.sa/12498/Pages/res.aspx، 2004

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار العام للأحداث داخل مؤسسة إعادة الإدماج 05

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح *06*

المطلب الأول: الحدث والجنوح *07*

الفرع الأول: تعريف الحدث *07*

الفرع الثاني: تعريف الجنوح *16*

المطلب الثاني: الحدث الجانح *19*

الفرع الأول: المفهوم النفسي *19*

الفرع الثاني: المفهوم الاجتماعي *22*

الفرع الثالث: المفهوم القانوني *24*

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث *33*

المطلب الأول: مؤسسة إعادة الإدماج وسياسة التجريم *34*

الفرع الأول: مؤسسة إعادة الإدماج *34*

الفرع الثاني: سياسة التجريم في المؤسسة العقابية 37

المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث 41

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب 41

الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح 44

الفصل الثاني: رعاية الحدث داخل مراكز إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي 49

المبحث الأول: التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين 50

المطلب الأول: مفهوم التأهيل الاجتماعي 50

الفرع الأول: تعريف التأهيل الاجتماعي وخصائصه 50

الفرع الثاني: أهداف التأهيل الاجتماعي 51

المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني للحدث الجانح 58

الفرع الأول: تعليم الأحداث 59

الفرع الثاني: التكوين المهني 64

المبحث الثاني: أساليب رعاية الأحداث 65

المطلب الأول: الرعاية الصحية، النفسية والتعليمية 66

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية للأحداث الجانحين 66

الفرع الثاني: الرعاية التعليمية للأحداث الجانحين 68

المطلب الثاني: الرعاية المهنية والرعاية اللاحقة 71

الفرع الأول: الرعاية المهنية للأحداث الجانحين 71

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين 74

خاتمة: ***83***

قائمة المراجع: ***86***

الفهرس: ***90***

الملخص: ***93***

التكفل بالأحداث داخل مراكز إعادة الإدماج

ملخص:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية التي شغلت الباحثين في الجزائر منذ سنوات، بل من أخطرها، لما تنطوي عليه من جوانب تحتل مكانة بارزة ضمن سلبية ومخاطر على المجتمع، الاقتصاد والتنمية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي العام وزعزعة استقراره. لذا أصبحت حاليا ضمن قائمة الموضوعات التي تحظى بالدراسة والبحث والاستقصاء؛ سعيا إلى إعداد مخطط متعدد النواحي (وقائي، علاجي، تربوي تأهيلي)، بقصد تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، والحد من استفحال ظاهرة الجنوح التي تستمر في تصاعدها بشكل يثير الانتباه.

الكلمات المفتاحية:

1-الحدث. 2-الجنوح. 3-جنوح الأحداث.

4-مؤسسة إعادة الإدماج. 5-الرعاية اللاحقة. 6-الرعاية الاجتماعية.

Abstract:

The phenomenon of juvenile delinquency is considered one of the most important social issues that have occupied researchers in Algeria since years, but the most dangerous, of the aspects of the occupy a prominent place within the negative consequences and risks to society, the economy and development, which would threaten the social system, and destabilization. So now within the list of topics of study and research and inquiry; in order to prepare a multi-pronged scheme (preventive, curative, rehabilitative and educational), with a view to the upbringing of children, and the reduction of

sound aggravation of the phenomenon of juvenile delinquency, which continue to rise to raise attention

Key words:

1- the event 2- Delinquency 3- Juvenile Delinquency

4- Reintegration Foundation 5- Aftercare 6- Social Welfare